الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

لبنان

العدالة بين الجنسين والقانون

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

العدالة بين الجنسين والقانون

لبنان

© 2022 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها.

لا تتحمل الإسكوا ولا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا صندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء ومنتجات تجارية أن الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدعمها.

مطبوعة صادرة عن:
الإسكوا، بيت الأمم المتحدة
ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان
الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

برنامج الأمم المتحدة للسكان
70 أ، شارع النهضة، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: arabstates.unfpa.org

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
فيلا 37، شارع 85، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: https://arabstates.unwomen.org/ar

صورة الغلاف: دار المصوّر

شكر وتقدير

هذه التقارير الوطنية هي ثمرة تعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) والمكاتب الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي. وما كان لهذا العمل أن يُنجز من دون الجهود المتميزة لأشخاص كثر على المستويين الإقليمي والوطني.

من الإسكوا، ندى دروزه، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا، التي أدارت مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون، بما فيها تطوير المصفوفة وإعداد التقارير ويسرت بعض الاستشارات الوطنية في بعض الدول، تحت إشراف مهريناز العوضي، مديرة مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة. وقامت منار زعيتر، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بتطوير مضمون التقارير وإعدادها بشكلها النهائي باللغة العربية. واستفادت الإسكوا في إعداد هذه التقارير في مراحلها المختلفة من منال منشي، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين، التي عملت على تجميع التقارير وتنسيقها في المراحل الأولى للعمل، وصوفيا ناصر، المتدربة في الإسكوا، التي أعدت المسودة الاولى للمصفوفة التقييمية المحدثة اعتماداً على المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والمتدربتين كارين مراد ورهف زاهر اللتين رافقتا العمل على المبادرة.

من المركز الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: كان لفرانسيس غاي، رئيسة الفريق الإقليمي للنوع الاجتماعي، ورانيا طرزي، رئيسة الفريق الإقليمي للنوع الاجتماعي بالإنابة إسهامات في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون بشكل عام. كما شاركت كل من ليان مكاي، مستشارة سيادة القانون، وأنيسة والجي، أخصائية برنامج سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان، وأرمانيا ايمباي، أخصائية سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان في مراحل مختلفة من إعداد التقارير.

ومن المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: أسهمت كل من سيمون إيلي أولوش أولونيا، مستشارة إقليمية في المشاركة السياسية للمرأة، وكلير فان لوفرين، محللة برامج، واستير مولامبا، مساعدة محلل برامج في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون بشكل عام تحت إشراف السيدة سوزان ميخائيل إلدهاغن، المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية، والسيدة يانيكا فان دير غراف كوكلر، نائبة المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية.

ومن المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان: أسهمت كل من كريستين شينيير، محللة برامج في قضايا النوع الاجتماعي، وثيودورا كاستان، أخصائية برامج إقليمية في قضايا النوع الاجتماعي، وحنان رباني، مستشارة البرامج الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والثقافة بشكل عام تحت إشراف دكتور لؤي شبانه، المدير الإقليمي، وكارينا نيريسيان، نائبة المدير الإقليمي، ومن لبنان، غاييل كبرانيان، ضابطة برامج.

وقامت المستشارات الثلاث شيرين بطشون، نجلاء سرحان ومنار زعيتر بإعداد المراجعة المكتبية الأولية للقوانين التشريعات الناظمة للدول العشرين بناء على المصفوفة المعدلة لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

على المستوى الوطني، ساهمت كل من راتشيل دورويكس، رئيسة مكتب هيئة الأمم المتحدة في لبنان، واسمى قرداحي مديرة صندوق الأمم المتحدة للسكان، ونيسيا ضناوي، أخصائية برامج في قضايا النوع الاجتماعي في مراجعة المسودات الأولى من التقرير وتنظيم الاستشارات الوطنية حوله.

وشكر خاص لحكومة اليابان على دعمها السخي لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

المحتويات

شكر وتقدير 3
مقدمة 7
المصفوفة القطرية - لبنان 8

1. الإطار العام للدولة 15
ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة 15
باء. الدستور 16
جيم. الإطار القانوني العام 16
دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات 16
هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية 18
واو. اللاجئات 19

2. الأهلية القانونية والحياة العامة 21
ألف. الأهلية القانونية 21
باء. المشاركة في الحياة العامة 22

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص 25
ألف. الحماية من العنف الأسري 25
باء. الجرائم "بذريعة الشرف" 26
جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث 26
دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج 26
هاء. الاغتصاب 26
واو. التحرش الجنسي 28
زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني 28
حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء 28
طاء. الاتجار بالبشر 29

4. العمل والمنافع الاقتصادية 31
ألف. عدم التمييز في العمل 31
باء. القيود على عمل المرأة 31
جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية 31
دال. التحرش الجنسي في مكان العمل 32
هاء. العاملات في المنازل 33

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية) 35
ألف. زواج الأطفال 35
باء. إبرام عقد الزواج 36

جيم. الطلاق 36
دال. الولاية وحضانة الأطفال 37
هاء. الميراث 38
واو. الجنسية 38

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية **41**
ألف. الرعاية الصحية للأمهات 41
باء. وسائل منع الحمل 41
جيم. الإجهاض 41
دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية 42
هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة 42
واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة 43

التشريعات **44**

المراجع **46**

الحواشي **48**

المصفوفة ومعايير الترميز **50**

مقدمة

أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة حول العدالة بين الجنسين والقانون. وقدّمت هذه الدراسة التي نُشرت للمرة الأولى عام 2018 ونُقحت عام 2021، تقييماً شاملاً للقوانين والسياسات التي تؤثر في المساواة بين الجنسين على مستويات التعزيز والإنفاذ والرصد في بلدان المنطقة العربية. واعتمد التقييم على 74 مؤشراً يوضح كل واحد منها مدى اقتراب القانون أو السياسة العامة من المعايير الدولية أو بُعده عنها، وذلك من خلال مصفوفة صُممت لهذا الغرض بالاستناد إلى المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

وتشمل الدراسة عشرين دولة عربية، وتستعرض أبرز التطورات التشريعية والسياساتية التي استجدت فيما يتعلق بالعدالة بين الجنسين والقانون. ويتألف كل تقرير قُطري من موجز قُطري ومصفوفة تبيّن مدى انسجام النصوص القانونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية. ويوفر كل موجز، بالإضافة إلى اللمحة العامة الاستهلالية التي تفصّل الخلفية والأساس المنطقي وإطار العمل التحليلي والمنهجية المتّبعة، تحليلاً لقوانين الدولة وسياساتها لناحية تعزيز أو إعاقة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، ودورها في كفالة الحماية من العنف ضد المرأة على صعيد ستة مجالات هي:

- الإطار العام للدولة
- الأهلية القانونية والحياة العامة
- الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص
- العمل والمنافع الاقتصادية
- المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)
- الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

وفيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في تطوير هذه الموجزات القُطرية، فقد اتُخذت الخطوات التالية:

1. أُعدّ موجز أولي بالاعتماد على تحليل للأدبيات التي تتناول مختلف القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات وممارسات إنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في البلدان العشرين، ليشكّل أساس مسودات الموجزات القُطرية.
2. طُورت مصفوفة تقييمية خاصة بمحاور الموجز القُطري الستة تتناول القوانين لناحية تعزيزها وكذلك إنفاذها الحقوق من خلال ترميز المؤشرات بألوان محددة يتم تحديدها بناءً على مدى انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية. وعموماً، يتم ترميز القوانين التي تنص على المساواة بين الجنسين باللون الأخضر، أما في الحالات التي تمت فيها معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ولكن لا تزال هناك فجوات تحول دون انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية، فيتم الترميز باللون البرتقالي. وفي الحالات التي لا ينص فيها القانون على المساواة بين الجنسين بشكل واضح وغير ملتبس، يتم الترميز باللون الأحمر. ويتم ترميز المعايير التي لا يغطيها القانون باللون الأسود. أما عندما لا تتوفر بيانات، فيتم الترميز باللون الرمادي. ويلي هذه المقدمة المعايير المستخدمة والتي تغطي 74 مؤشراً.
3. تجدر الإشارة إلى أنّ منهجية التقرير لا تسعى إلى تقييم جهود الدولة ومساعيها لإعمال حقوق النساء، ولا استعراض كل التدخلات والبرامج والتدابير الوطنية، كما أنّ المصفوفة والمعايير المعتمدة لا تقيس الجانب التطبيقي للقوانين بل تركز على الإطار القانوني ومدى تحقيقه للمساواة بين الجنسين، بحسب الاتفاقيات والأطر الدولية. ويمكن أن يساهم التقرير في دعم جهود الشركاء الوطنيين في تعديل المنظومة التشريعية تواؤماً مع المعايير والمتطلبات الدولية والأممية.
4. عُرضت التقارير الأولية والمصفوفة التقييمية على الشركاء في الدول العربية للمراجعة وإبداء الرأي وتحديث المعلومات بما ينسجم مع التطورات التشريعية وتحديثاتها.
5. نظراً إلى محدودية عملية المراجعة المكتبية للأدبيات، تولت فِرق الأمم المتحدة القُطرية وخبراء استشاريون قيادة مسار التحقق القُطري لكلّ مسودة من مسودات الموجزات القُطرية. وقد جرى هذا المسار لضمان دقة كلّ موجز قُطري، واشتمل على التماس آراء الشركاء الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين.
6. عُدّلت الموجزات وتم تحميلها على الموقع الإلكتروني.
7. سيعمل الشركاء سنوياً على تحديث الترميز الخاص بكل دولة اعتماداً على مسار تطوير وتعديل التشريعات الوطنية.

المصفوفة القطرية - لبنان

تتبنى المصفوفة القطرية وتلتزم معايير الترميز التي تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون. للاطلاع على هذه المعايير، يُرجى مراجعة "المصفوفة ومعايير الترميز" المتوفرة في نهاية هذا التقرير.

الإطار العام للدولة

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

انضم لبنان إلى اتفاقية سيداو عام 1997، لكنّه لا يزال يبدي تحفظات على المادة 9(2) (حقوق متساوية في ما يتعلق بنقل الجنسية إلى الزوج والأطفال)؛ والمادة 16(1)(ج) و(د) و(و) و(ز) (المساواة في الزواج والحياة الأسرية)؛ والمادة 29(1) (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات).

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

لا يتناول الدستور في أي من مواده مسألة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة، بل فقط المساواة بين المواطنين أمام القانون في المادة 7 منه. كذلك لا يعرّف الدستور التمييز على أساس الجنس، ولا يحظره صراحةً وفقاً لما تمليه المادة 2(أ) من اتفاقية سيداو.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

لا يُعتبر القانون العرفي مصدراً للقانون بموجب الدستور اللبناني الذي لم يحدد مرتبته.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

ينص الدستور في المادة 9 منه على أن تحترم الدولة نظام الأحوال الشخصية للطوائف والمصالح الدينية المختلفة، إلا أنه لا يتناول صلاحية قوانين الأحوال الشخصية في حال تعارضها مع أحكام الدستور.

ولم يحدد كذلك مرتبة هذه القوانين بالنسبة إلى الدستور.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

ما من قانون يحدد الولاية المنوطة بنُظُم العدالة غير الرسمية واختصاصها القضائي وموقعها تجاه الدستور في حال معارضتها لأحكامه المتصلة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة خاصة.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

تضمن المادة 7 من الدستور المساواة أمام القانون ولكن ما من قانون معياري يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

وضعت الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2019-2029). والمعايير الدولية في تغطية المقومات الخمسة لمبدأ "بذل العناية الواجبة للقضاء على العنف ضّد المرأة" الذي تلتزم به الدولة هي: الوقاية، والحماية، والتحقيق والمحاكمة، والعقاب، والتعويض على الضحايا.

وتلتزم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بمتابعة هذه الاستراتيجية ورصد تنفيذها.

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات المتصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

لا وجود لاستراتيجية وطنية خاصة بالصحة الجنسية والإنجابية في لبنان.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

لا ينصّ القانون على وجوب توفير بيانات وإحصاءات مصنّفة حسب نوع الجنس.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان، إذا تعذّر على المدعى عليه تكليف محامٍ، يعيّن له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، إذا كانت حالة أحد الخصوم لا تمكّنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة، فيمكنه أن يطلب منحه المعونة القضائية.

الأهلية القانونية والحياة العامة

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

يجوز للمرأة اللبنانية أن تستحصل على جواز سفر على قدم المساواة مع الرجل ومن دون أن تُفرض عليها أي متطلبات خاصة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

يجوز للمرأة اللبنانية أن تستحصل على بطاقة هوية على قدم المساواة مع الرجل ومن دون أن تُفرض عليها أي متطلبات خاصة.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

اللجوء إلى القضاء هو حق لكل شخص، لبنانياً كان أم أجنبياً، بدون تمييز على أساس العمر أو الجنس أو العرق، ولا يحد ذلك إلا توفر أهلية الشخص للتقاضي. ولا يتعين على المرأة الحصول على أي إذن قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟
إذن ولي الأمر الذكر شرط لإتمام الزواج عند الطوائف الإسلامية.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟
على الرغم من أن القانون المدني لا يقيّد وزن شهادة المرأة أمام المحكمة، إلا أنّ قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية تُسنِد وزناً أقل لشهادة المرأة مقارنة بشهادة الرجل.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟
تتمتّع المرأة اللبنانية قانوناً بالأهلية الكاملة للتعاقد فكلّ شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام، بحسب المادة 215 من قانون الموجبات والعقود. ولا يفرض هذا القانون أي قيود على المرأة.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟
تتمتّع المرأة اللبنانية المتزوجة قانوناً بالأهلية لتسجيل الأعمال التجارية بدون أي قيد. ولا يتضمن قانون الشركات أي قيود على النساء لامتلاك الأعمال التجارية أو تسجيلها.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟
تتمتّع المرأة اللبنانية قانوناً بالأهلية الكاملة للتملّك بدون أي قيد. وتتناول المادتان 215 و473 من قانون الموجبات والعقود التصرف في الممتلكات بدون فرض أي قيد على المرأة.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟
وفق المادة 12 من الدستور، لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وتجيز المادة 44 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 لسنة 2017 لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب أن يرشح نفسه عن أي دائرة انتخابية، لكن لا يوجد حكم قانوني يؤكد إيجابياً حق المرأة في تولي المناصب العامة والسياسية.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟
يجيز قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 لسنة 2017 لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب، أن يرشح نفسه عن أي دائرة انتخابية، لكنه لا يخصص أي حصص (كوتا) للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟
لا يوجد قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات.

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟
يعرّف القانون العنف الأسري على أنه "أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة. وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي". وبموجب القانون رقم 293، يمكن الاستحصال على قرار حماية، وهو طلب تستطيع الضحية التقدّم به أمام القضاء في حال تعرّضها للعنف الأسري، وتطلب بموجبه قراراً بالحماية يُمنع على أساسه المعنِّف من التعرّض لها ولأطفالها ولسائر أفراد الأسرة المقيمين معها من خلال مجموعة تدابير حمائيّة تُنفّذ لفترة محدّدة قابلة للتعديل أو التجديد.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟
يعرّف القانون العنف الأسري على أنه "أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة. وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي". ومع أن القانون يشير إلى العنف الجنسي إلا أنه لا يتناول كافة أشكاله التي تحصل ضمن الأسرة، ومن بينها الاغتصاب الزوجي.

كما أعلاه، بموجب القانون رقم 293، يمكن الاستحصال على قرار حماية، وهو طلب تستطيع الضحية التقدّم به أمام القضاء في حال تعرّضها للعنف الأسري، وتطلب بموجبه أخذ قرار بالحماية يُمنع على أساسه المعنِّف من التعرّض لها ولأطفالها ولسائر أفراد الأسرة المقيمين معها من خلال مجموعة تدابير حمائيّة تُنفّذ لفترة محدّدة قابلة للتعديل أو التجديد. ومع أن القانون يشير إلى العنف الجنسي إلا أنه لا يتناول كافة أشكاله التي تحصل ضمن الأسرة.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟
يعرّف القانون العنف الأسري على أنه "أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة. وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي".

كما أعلاه، بموجب القانون رقم 293، يمكن الاستحصال على قرار حماية، وهو طلب تستطيع الضحية التقدّم به أمام القضاء في حال تعرّضها للعنف الأسري، وتطلب بموجبه قراراً بالحماية يُمنع على أساسه المعنِّف من التعرّض لها ولأطفالها ولسائر أفراد الأسرة المقيمين معها من خلال مجموعة تدابير حمائيّة تُنفّذ لفترة محدّدة قابلة للتعديل أو التجديد.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟
يعرّف القانون العنف الأسري على أنه "أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة. وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي".

كما أعلاه، بموجب القانون رقم 293، يمكن الاستحصال على قرار حماية، وهو طلب تستطيع الضحية التقدّم به أمام القضاء في حال تعرّضها للعنف الأسري، وتطلب بموجبه قراراً بالحماية يُمنع على أساسه المعنِّف من التعرّض لها ولأطفالها ولسائر أفراد الأسرة المقيمين معها من خلال مجموعة تدابير حمائيّة تُنفّذ لفترة محدّدة قابلة للتعديل أو التجديد.

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟
وفق المادة 18 من القانون 293، كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا رافق المخالفة استخدام العنف، عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟
كانت المادة 563 من قانون العقوبات تمنح عذراً مخففاً لمرتكب جرائم قتل النساء بذريعة ما يسمى "الشرف"، غير أنها ألغيت عام 2011.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟
لا يتناول القانون مسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ارتكابه.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟
يعد الزنا جريمة بموجب المواد من 487 إلى 489 من قانون العقوبات.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟
تشترط المادة 503 من قانون العقوبات اللبناني، لقيام جريمة الاغتصاب، أن يقع الجماع عن طريق الإكراه بالعنف والتهديد.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟
كانت المادة 522 من قانون العقوبات تُسقِط الملاحقة بحق مرتكب جريمة الخطف والزنا في حال زواجه بالمعتدى عليها، لكنّ مفاعيلها أُلغيت عام 2017. ولكن، وبالرغم من هذا التعديل، بقي يُعفى من العقوبة كل من ارتكب جرائم معيّنة أخرى تقع ظروفها في إطار المادتين 505 أو 518 من القانون المذكور في حال تزوج ضحيته.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟
لا يجرم القانون الاغتصاب الزوجي، ويستثني تعريف الاغتصاب صراحةً الجماع بالإكراه في إطار الزواج في المادتين 503 و504 من قانون العقوبات لعام 1943. أما القانون 293 فهو يجرّم الأذى الناتج عن العلاقة الزوجية بالإكراه.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟
أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون المتعلق بالتحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وعرّفه على أنه "أيّ سلوك سيّء ومتكرّر، خارج عن المألوف، وغير مرغوب فيه من الضحية، وذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد، أو للخصوصية، أو للمشاعر".

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟
لا يوجد في لبنان قانون ينظّم الجرائم الإلكترونية ويحظر العنف والتحرش الجنسي ضمن الفضاء السيبراني. ولكن يتم التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بناءً على قوانين أخرى مثل قانون العقوبات والقانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات الشخصية، إضافة إلى القانون المتعلق بالتحرش الجنسي الذي يشير إلى أنّ التحرش الجنسي قد يتم عبر أقوال وأفعال ووسائل إلكترونية.

هل يجرَّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟
تُجرّم المادة 523 من قانون العقوبات كلّ من اشتغل بالجنس أو سهّله. وتحظر المادتان 526 و527 من قانون العقوبات الإكراه على الفجور والاعتماد على "دعارة" الغير في كسب المعيشة.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟
يحظر القانون رقم 164 لسنة 2011 جميع أشكال الاتجار بالبشر.

العمل والمنافع الاقتصادية

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟
بموجب قانون العمل، يحظَّر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، ومقدار الأجر، والتوظيف، والترقية، والترفيع، والتأهيل المهني والملبس.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟
بموجب قانون العمل، يحظَّر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص مقدار الأجر.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟
يحظَّر التمييز في الأجر بوصفه قاعدة عامة، ولكن لا يتناول القانون مسألة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟
يحظر القانون تشغيل النساء في بعض الأعمال التي تعتبر مضنية أو خطرة، مثل العمل في المناجم وفي الأفران الصناعية المعدة لتذويب وتصفية وطبخ المنتوجات المعدنية، وسبك الزجاج، وصنع الكحول، وأعمال الدباغة وسلخ جلود الحيوانات.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟
لا يتضمن قانون العمل أي قيود على حق المرأة في العمل ليلاً، ولكنه لا يشتمل على أحكام قانونية تؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوة بالرجل.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟
تجيز المادة 55 من قانون العمل للأجير البالغ من العمر ستين عاماً أن يطلب صرفه من الخدمة، وله أيضاً الحق في الاستمرار لحين بلوغه سن الرابعة والستين مكتملة.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟
لا تضمن القوانين المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية فيما يتصل بالمعاشات التقاعدية. وعلى سبيل المثال، تتوجب التقديمات للأجير عن الزوجة الشرعية التي تقيم في بيت الزوجية إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً، ولا تستحق للمرأة العاملة إلا في حال وفاة زوجها أو إصابته بعجز يمنعه من مزاولة عمل مأجور.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟
يحظر قانون العمل صرف المرأة بسبب حملها.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟
بموجب قانون العمل، يحق للنساء الحصول على إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع مدفوعة من صاحب العمل. ولكنها أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي حددها بأربعة عشر أسبوعاً.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟
لا ينص القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

هل تتيح الدولة دُور رعاية الأطفال أو تدعمها؟
إن مرافق رعاية الأطفال، سواء كانت متاحة للعموم أو مدعومة، غير متوفرة في القطاعين العام والخاص.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟
يمكن تطبيق القانون المتعلق بالتحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه الذي أقره البرلمان في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020. وبناءً على القانون رقم 205، تكون عقوبة التحرش الجنسي في مكان العمل الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سُبُل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟
ينص القانون على عدم منع السعي وراء سُبُل الانتصاف المدني، لأسباب منها الإنهاء غير القانوني للعمل، وحقّ الضحايا في التعويض عن الضرر النفسي أو المعنوي أو المادي الذي لحق بهنّ. لكن ليس هناك أحكام بشأن معاقبة فصل العامل بدافع الانتقام.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟
يُستثنى العمال المنزليون من أحكام قانون العمل.

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟
بسّط قانون العمل إجراءات التقاضي من خلال مجالس العمل التحكيمية بوصفها السلطات القضائية المختصة. ولوزارة العمل آلية لتلقي الشكاوى من خلال مكتب الشكاوى ولكنّه لا يتصدى تحديداً للتمييز ضد المرأة. ويمكن للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تلقي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في التوظيف. ولكن لا يوجد كيان عام متخصص معني مباشرةً بهذا النوع من الشكاوى، وما من هيئة رسمية خاصة تُعنى بتلقي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في العمل.

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟
لا يوجد قانون يمنع الزواج المبكر. ويختلف الحد الأدنى لسن الزواج بين الطوائف الدينية ويضر بالفتيات. وعلى الرغم من أن عدداً كبيراً من الجماعات الدينية تحدد الحد الأدنى لسن الذكور بالثامنة عشرة، إلا أن المجموعات الدينية جميعها في لبنان تسمح للفتيات دون سن الثامنة عشرة بالزواج.

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟
الزواج دون السن القانونية ليس قابلاً للإبطال.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟
لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق بموجب قوانين الأحوال الشخصية.

هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟
تجيز قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين بتعدد الزوجات. لكنه أمر محظور لدى الطوائف المسيحية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟
للرجل حق الولاية على أطفاله حتى بعد الطلاق عند كل الطوائف. ولا تقتصر الولاية على الأب، إذ تؤول في غيابه إلى الجدّ أو إلى الولي الذي يختاره أو الوصي القانوني الذي تعيّنه المحكمة.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟
للأم حضانة الأطفال الصغار. ولكن، في حالات عديدة، تُفرض شروط صارمة تحد من حقوق الأم في الحضانة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟
لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في اختيار مكان العيش. وتنص المادة 22 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز على وجوب أن تسكن الزوجة في محل الإقامة الشرعي لزوجها وأن تنتقل معه إلى أي مكان يشاء، ما لم يكن هناك سبب مبرر. ثم إن المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية عند المسلمين السنّة تنص على أن الزوجة يمكن أن تفقد حقها في النفقة في حالة رفضها الانتقال للسكن مع الزوج أو السفر معه، ما لم تثبت الضرر. وتنص المادة 69(د) من قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الأرثوذكسية على أنه يجوز للزوج طلب الطلاق إذا رفضت الزوجة الانتقال للسكن معه.

للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟
لا تفرض القوانين اللبنانية (بما في ذلك قانون العمل والقانون المدني) أي قيود على النساء لاختيار المهنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟
تكرّس قوانين الأحوال الشخصية عند معظم الطوائف والمذاهب اللبنانية حقوقاً للرجل والمرأة في التملّك والتصرف في الممتلكات.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟
بموجب قواعد الإرث التي تنطبق على المسلمين، يحق للمرأة بالميراث ولكنها في كثير من الحالات تحصل على أقل مما يناله الرجل. فعلى سبيل المثال، تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء. وللمسيحيين من الذكور والإناث حقوق متساوية في الميراث بموجب قانون الإرث لغير المحمديين.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟
ليس هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية ولا ضمانة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وتتولى قضايا الأحوال الشخصية محاكم دينية.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟
لا يمكن للنساء اللبنانيات أن ينقلن جنسيتهن لأطفالهن كما هو الحال بالنسبة إلى الرجال اللبنانيين.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟
لا يمكن للنساء اللبنانيات أن ينقلن جنسيتهن لأزواجهن الأجانب، كما هو الحال بالنسبة إلى الرجال اللبنانيين.

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لا يكفل القانون الحق في الرعاية الصحية. ومع ذلك، فإن موقع وزارة الصحة يتضمن قائمة بالخدمات المقدمة للنساء.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لا ينص القانون أو اللوائح التنظيمية على وجوب توفير وسائل منع الحمل، مع أن وزارة الصحة توفرها بطريقة محدودة. ويمكن وصول جميع النساء والمراهقات إلى خدمات منع الحمل في لبنان، أياً كان وضعهن العائلي، بدون إذن من طرف ثالث.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
ليس هناك أي قوانين أو لوائح تتناول خدمات منع الحمل الطارئة أو التداركية.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟
ليس في لبنان أي سياسة أو قانون أو تنظيم بشأن الإجهاض المأمون. وتجرم المواد من 539 إلى 546 من قانون العقوبات اللبناني الإجهاض وتحرم المرأة من حقها في السيطرة على جسدها. ولكن لا يعتبر الإجهاض جريمة إذا كان بقصد الحفاظ على "شرف" المرأة (المادة 545).

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لا يوجد قانون أو لائحة تعالج خدمات الرعاية ما بعد الإجهاض.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟
أقرت وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الصحة العامة المرسوم رقم 6610/11 (4 حزيران/يونيو 2010) الذي قضى بإدراج التثقيف بشأن الصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي ضمن المنهج التعليمي، لكنّه لم يُطبّق على نطاق واسع بعد في جميع المدارس.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
يقدّم البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في لبنان خدمات المشورة السابقة للاختبار والفحوص ذات الصلة. ولبنان واحد من البلدان التي وضعت سياسات خاصة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟
تجرم المادة 534 من قانون العقوبات "كل مجامعة على خلاف الطبيعة". وقد استخدمت هذه المادة لتوجيه التهم إلى أشخاص بممارسة هذه العلاقات. وقد صدرت سلسلة من الأحكام تؤيد الموقف القائل بإنه لا ينبغي استخدام المادة 534 لمقاضاة السلوك الجنسي بالتراضي بين البالغين.

© iStock.com/ ARMMY PICCA

الإطار العام للدولة

01

1. الإطار العام للدولة

ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

تشكّل المعاهدات الدولية التي صدّق عليها مجلس النواب اللبناني جزءاً من النظام القانوني المحلي، وهي تتقدم على القوانين المحلية بحسب المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية[1].

وقد انضم لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1997 بموجب القانون رقم 592 لسنة 1996، لكنّه لا يزال يبدي تحفظات على المادة 9(2) (حقوق متساوية فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الزوج والأطفال)؛ والمادة 16(1)(ج) و(د) و(و) و(ز) (المساواة في الزواج والحياة الأسرية)؛ والمادة 29(1) (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات). ولم ينضم لبنان إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

وكذلك، شارك لبنان في الكثير من الجهود الدولية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان والتنمية على النحو المبيّن أدناه:

- عام 1948: ساهم بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أدرجه من ضمن مقدمة الدستور.
- عام 1971: انضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- عام 1972: انضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واكتفى لبنان عام 2007 بتوقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص والمتعلق بقبول إجراءات الشكاوى الفردية، ولم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.
- عام 1972: انضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكنه لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق به الخاص بآلية قبول شكاوى الأفراد.
- عام 1990: انضم إلى اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى انضمامه عام 2004 إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. أما فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد اكتفى بالتوقيع عليه عام 2002. ولم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية والخاص بآلية الشكاوى.
- عام 2000: انضم لبنان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وانضم عام 2008 إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. وفي عام 2017، أقر لبنان القانون الرامي إلى معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].
- عام 2005: انضم لبنان إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- انضم لبنان إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها[3] باستثناء البروتوكول الثالث الصادر عام 2005[4].

بالمقابل، لم ينضم لبنان بعد إلى اتفاقيات أساسية أهمها: الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد اكتفى بالتوقيع عليها عام 2007 بدون الانضمام إليها وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. ولم يتخذ لبنان أي خطوات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. واكتفى لبنان بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري بعد مرور سنة على اعتمادها عام 2006. وعلى المستوى الوطني، أصدر البرلمان عام 2018 القانون رقم 105 الخاص بالمفقودين والمخفيين قسراً. هذا ولم ينضم لبنان إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللجوء لعام 1951 وبروتوكولاتها، ولم ينضم إلى نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك، التزم لبنان بالأهداف السبعة عشر للأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030. وعلى المستوى الوطني، شكلت الحكومة اللبنانية اللجنة الوطنية المعنية بقيادة وتنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ أجندة التنمية[5] وقدم لبنان تقريره الطوعي الوطني عام 2018.

ومن ضمن الالتزامات الدولية، شارك لبنان عام 2020 في قمة نيروبي وقدم خمسة عشر التزاماً من بينها الالتزام بالقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات بحلول عام 2030.

باء. الدستور

يرد في مقدمة الدستور اللبناني ما يلي:

لبنان ... عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات بدون استثناء؛

لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين بدون تمايز أو تفضيل (الفقرة (ج)).

ويراقب المجلس الدستوري دستورية القوانين، وقد أكّد أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور لها قيمة دستورية[6]، وهي جزء لا يتجزأ من الدستور، وأن المبادئ الواردة فيها لها قيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسه.

وإضافة إلى ما ورد في المقدمة، أفرد الدستور اللبناني الفصل الثاني (المواد من 6 إلى 15) لتحديد حقوق اللبنانيين وواجباتهم وتضمّن التزام الدولة اللبنانية بحماية عدد من حقوق المواطن الأساسية والحريات العامة، من بينها حرية الاعتقاد والحرية الدينية، وحرية التعليم، وحرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الاجتماع وتأليف الجمعيات.

وفيما يتعلق بالمساواة أمام القانون، تنص المادة 7 من الدستور على ما يلي: كلّ اللبنانيين سواء لدى القانون. وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

وعلى الرغم من أهمية الأحكام التي وردت في الدستور اللبناني، تبرز بعض الفجوات التي تحدّ من فاعلية الحماية الدستورية لحقوق المرأة في لبنان.

فالدستور يكفل المساواة أمام القانون في المادة 7 منه، ولكنه لا يعرّف التمييز على أساس الجنس، ولا يحظره صراحةً وفقاً لما تمليه المادة 2(أ) من اتفاقية سيداو. كذلك لا ينص صراحةً على المساواة على أساس الجنس أو نوعه.

ومع أن أحكاماً دستورية تتناول مسألة هذه الحقوق، إلا أن المادتين التاسعة والعاشرة كرّستا حق الطوائف في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية، الأمر الذي أدى إلى وجود تمييز ضد النساء والفتيات، وبين النساء أنفسهن حسب الطائفة التي ينتمين إليها[7].

وعلى الرغم من إمكانية الطعن بأي قوانين مخالفة لأحكام الدستور، فإن الدستور اللبناني لا يتطرق إلى صحة قوانين الأحوال الشخصية في حال تعارضها مع الأحكام الدستورية. ولم يحدد كذلك مرتبة هذه القوانين بالنسبة إلى الدستور.

وفي لبنان فجوة أخرى على مستوى الحماية الدستورية لحقوق المرأة، إذ إن العرف هو مصدر من مصادر القانون ولكن لا يُعتبر القانون العرفي مصدراً للقانون بموجب الدستور اللبناني.

وعلاوة على ما سبق، ما من قانون يحدد الولاية المنوطة بنُظُم العدالة غير الرسمية واختصاصها القضائي وموقعها تجاه الدستور في حال معارضتها لأحكامه المتصلة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً.

جيم. الإطار القانوني العام

يتميز النظام القانوني في لبنان بوجود نظامين قانونيين متوازيين. الأول نظام قانون مدني يتضمن القوانين التي تطبَق على جميع المواطنين، رجالاً ونساءً، وتنظم حياتهم العامّة على مختلف المستويات، والثاني نظام قوانين دينية مرتبطة بالأحوال الشخصية ترعى مسائل الزواج ومفاعيله أي كل ما يتعلق بالخطبة، وعقد الزواج وصحته ومفاعيل بطلانه/فسخه، والنفقة، والتعويض، والحضانة، والولاية، والوصاية وغير ذلك من المسائل.

ويبقى أنه، وعلى الرغم من الأحكام القانونية المختلفة التي تحمي من التمييز على أساس الجنس ومن وجود بعض النصوص القانونية التي تشير صراحةً إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة، إلا أنه ما من إطار قانوني معياري شامل محدد في لبنان يحظر التمييز ضد المرأة، سواء كان مباشراً أو غير مباشر.

دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات

استحدث لبنان عدداً من الآليات الحكومية أو الوطنية المعنية بشؤون المرأة تعمل من خلال استراتيجيات مختلفة أهمها تطوير السياسات وخطط العمل. والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي الهيئة المعنية بقضايا المرأة وهي مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء[8].

أما على المستوى الوزاري، فقد استُحدثت وزارة الدولة لشؤون المرأة عام 2017 وأنيطت بها سلطة تنفيذية فيما يتعلق بقضايا المرأة على الصعيد الوطني. وتلا ذلك استحداث وزارة دولة لشؤون التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للشباب والمرأة عام 2019، غير أنه جرى إلغاؤها لاحقاً.

ودائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية هي من الهيئات الأخرى المعنية بحقوق المرأة، وهي مسؤولة عن مراقبة وتعزيز وحماية حقوق المرأة وتتمتع بصلاحيات واسعة للحد من الضرر الناتج عن العنف القائم على النوع الاجتماعي.

أما على مستوى البرلمان اللبناني، فتنص المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه يتكون المجلس من 16 لجنة دائمة وإحدى هذه اللجان هي لجنة المرأة والطفل التي تُعنى بالتشريعات الخاصة بهاتين الفئتين وتتألف من 12 عضواً.

وإضافةً إلى ذلك، سبق أن عُيّنت في لبنان نقاط ارتكاز تُعنى بقضايا المرأة ضمن الوزارات المختصة وفي وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد حدد التعميم رقم 2009/23 مهامها بالمهام الاستشارية.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس النواب كان قد أقرّ في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 القانون رقم 62 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وأناط بها مهمة رصد واقع حقوق الإنسان عبر متابعة القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية، فضلاً عن التحقيق في الشكاوى الواردة إليها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد التقارير الدورية ذات الصلة. ووفقاً للمادة 17 من قانون إنشائها، تتلقى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان الإخبارات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بينما لا تأتي القوانين الأخرى على ذكر الجهة المسؤولة عن تلقي الشكاوى بشأن التمييز على أساس الجنس أو نوعه[9]. ويلحظ كذلك قانون إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في المادة 4 منه المهام المنوطة بالهيئة، ومنها المهام الاستشارية والتنسيقية والتنفيذية بكل ما يتعلق بالإجراءات والخطط الرامية إلى تحسين أوضاع المرأة وتأمين فرص متكافئة بينها وبين الرجل، لكنّه لا يخوّلها تلقي الشكاوى بشأن التمييز ضد المرأة[10].

وعلى مستوى الاستراتيجيات والسياسات، أشرفت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على وضع الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2011-2021.

وفي عام 2019، أُطلقت الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2019-2029) بالشراكة مع الإسكوا وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتُعتبر هذه الاستراتيجية المبادرة الحكومية الأولى على الصعيد الوطني لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات في لبنان عبر مقاربة شاملة وكاملة ومتكاملة. وقد حددت الاستراتيجية الوطنية ثلاثة أهداف استراتيجية هي التالية:

- وقاية فعالة للنساء والفتيات ضد مختلف أنواع وأشكال العنف تمكنهن من ممارسة حقوقهن الإنسانية الكاملة والمتكاملة والمتساوية وغير المنقوصة.
- حماية شاملة وفعالة للمرأة المعنفة تتيح لها العيش بكرامة حياة خالية من العنف أو التهديد به.
- استجابة سريعة وذات جودة لاحتياجات النساء والفتيات المعنفات أو المعرضات للعنف.

وبحكم إلغاء وزارة المرأة في الحكومات الأخيرة، أُحيلت الاستراتيجية إلى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لضمان تنفيذها ومتابعتها على نحو دوري.

وكذلك، اعتمدت خطة العمل الوطنية الأولى لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن التي أقرتها الحكومة اللبنانية عام 2019، وهي تتضمن العمل على خمسة أهداف استراتيجية.

وعلى الصعيد ذاته، كان قد سبق لمجلس النواب أن أطلق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2013-2019) في 10 كانون الأول/ديسمبر 2012، لكنّها لم تُعتمد رسمياً من قِبَل الجمعية العامة. وفي عام 2021، بدأ العمل مجدداً على تطوير هذه الخطة وتحديثها من خلال عملية تشاركية ينخرط فيها النواب وسائر الجهات الرسمية، مثل الوزارات، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية، وسيتم تحديثها للسنوات الست القادمة.

بيد أنه، وبالرغم من وجود الخطط والاستراتيجيات، هناك فجوة في لبنان تتعلق بغياب أي التزامات رسمية في الميزانية تنص عليها الكيانات الحكومية لتنفيذ التشريعات والاستراتيجيات والخطط التي تعالج العنف ضد النساء والفتيات. ولم تلتزم الحكومة بتوفير الميزانية أو تخصيص التمويل لتنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة، كذلك لم تلتزم بتخصيص أي ميزانية أو تمويل أو حوافز لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية الخاصة بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات.

وبالإضافة إلى ذلك، لم ينصّ القانون في لبنان بعد على وجوب توفير بيانات وإحصاءات مصنّفة حسب النوع الاجتماعي، علماً أنه في لبنان إدارة خاصة بالاحصاء المركزي11 تابعة لرئاسة مجلس الوزراء يُنظم عملها مشروع القانون الموضوع قيد التنفيذ بالمرسوم رقم 1793 تاريخ 22 شباط/فبراير 1979.

© flickr.com_UN Women/Gonzalo Bell

هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية

1. الوصول إلى العدالة

وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان، إذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام، يعيِّن له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بتعيينه إلى نقيبً المحامين[12]. وتنص المادة 241 المختصة بمحكمة الجنايات على أنه "لا تجري المحاكمة في غياب محامي المتهم. إذا لم يعين المتهم محامياً له فلرئيس المحكمة أن يطلب من نقيب المحامين تكليف محام للدفاع عن المتهم أو أن يتولى تعيينه بنفسه". وبالمثل، وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، إذا كانت حالة أحد الخصوم لا تمكّنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة، فيمكنه أن يطلب منحه المعونة القضائية[13]. وفي هذه الحالة، تتحمل خزينة الدولة عبء هذه النفقات وتكون المساعدة التي يقدّمها المحامي مجانية إذ لا يجوز له أن يتقاضى أو يحاول أن يتقاضى أي بدل أتعاب[14]. ومن الجدير ذكره أن قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري ينظم في فصله الثامن إطار منح المعونة القضائية[15].

وفي لبنان، تُمنح المعونة القضائية أساساً عبر اللجان ذات الصلة في نقابتي المحامين[16] ومن خلال مشاريع خاصة تديرها منظمات غير حكومية محلية ومنظمات دولية. والتحديات التي تمنع تمتع الأفراد بهذه المعونة كثيرة، ولا تتاح الإحصاءات عن عدد الأشخاص الذين يلتمسون المعونة القضائية التي تقدّمها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس في الدعاوى المدنية والجزائية[17]. ولا تتوفر لدى اللجان المعنية في النقابتين أي وثيقة مكتوبة حول المعايير الموضوعية الواجب الاستناد إليها لقبول الطلب أو رده، ما عدا ما يرد في طلب المعونة لجهة العسر وعدم وجود محام معين سابقاً في الدعوى. كذلك، ما من معايير موضوعية علمية لتعيين المحامين بل احترام للتسلسل الرقمي بحيث تحرص اللجنة على توزيع الملفات على أكبر عدد من المحامين المسجلين على لائحة محامي المعونة. أما في ما يختص بآلية المتابعة ورقابة سير ملفات المعونة، فالنقابة عموماً لا تمارس دورها في هذا المضمار[18]. والمعونة القضائية تستحق لغير اللبنانيين وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بموجب نص المادة 426 من قانون أصول المحاكمات المدنية، الأمر الذي يعقّد من استفادة اللاجئين الفلسطينيين، رجالاً ونساءً، منها.

2. الخدمات القانونية والمؤسسية

تضطلع بعض الأطر الرسمية وغير الرسمية بتقديم خدمات متنوعة لضحايا التمييز والعنف.

وبات موضوع المساعدة القانونية يحظى باهتمام أكبر في الآونة الأخيرة في وزارة العدل نظراً إلى أهمية هذه المسألة في تسهيل وصول الأفراد، بخاصةٍ المعسرون، إلى الخدمات القانونية وعدم حصر هذه الأخيرة بالمعونة القضائية أو التمثيل القانوني فحسب. وفي هذا الإطار، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، تم في 31 أيار/مايو 2019 إبرام مذكرة تعاون بين وزارة العدل ومركز ربط البحوث بالتنمية بهدف تطوير وتحسين نظام

المساعدة القانونية في لبنان، خصوصاً في ما يتعلق بالخدمات القانونية للموقوفين والمحكومين في السجون اللبنانية. وفي 4 أيلول/سبتمبر 2019، تم توقيع المشروع المشترك والمتبادل بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووزارة العدل بشأن المساعدة القانونية لتوفير أدوات وخدمات متنوعة من المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجزائية والإدارية، بالإضافة إلى تعزيز عدالة الأحداث تحت رعاية وزارة العدل. ويتماشى هذا المشروع مع خطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان 2017-2020 التي اعتُمدت رسمياً بعد موافقة الحكومة اللبنانية عليها عام 2017[19].

وعلاوة على ما سبق، تقوم مختلف مؤسسات المجتمع المدني بتوفير الدعم القانوني المتمثل بالاستشارة والتمثيل القانوني. وتبقى الإشكالية في ضعف استدامة هذه البرامج بسبب قلة التمويل المخصص لها.

وبدوره يجيز قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري للقوى الأمنية بأن تؤدي دوراً مهماً في تقديم الخدمات للنساء المعنفات. وتناول القانون بالتفصيل مسؤولية ضباط وعناصر القوى الأمنية بالاستجابة، وذلك تحت طائلة الملاحقة المسلكية بموجب مذكرة الخدمة رقم 164/204ش4 بتاريخ 20 أيار/مايو 2013 الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بمسار التعاطي مع النساء المعرّضات للعنف من مختلف القطعات والمواقع[20]. ويقضي القانون رقم 293 بإنشاء وحدة خاصة معنية بالعنف الأسري في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لبحث الشكاوى، غير أن هذه الوحدة لم تنشأ بعد. وتتلقى مخافر الشرطة والمفارز القضائية تدريبات منتظمة على تقديم خدمات المشورة لضحايا العنف الأسري.

وطوّرت القوى الأمنية بالشراكة مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية خدمة الخط الساخن للتدخل في حالات العنف الأسري ولضمان السرعة في التبليغ عبر الاتصال على الرقم 1745/ الخاص بالحماية من العنف الأسري.

وعلى صعيد الخدمات، أصدرت الحكومة عام 2014 مرسوماً وزارياً بإنشاء مكتب لمكافحة الاتجار بالبشر في مديرية قوى الأمن الداخلي لإدارة التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالبشر. وأطلقت المديرية العامة للأمن العام خطاً ساخناً للشكاوى، إضافةً إلى تعاونها مع هيئات المجتمع المدني لتقديم الخدمات والحماية لضحايا الاتجار عبر إجراءات "بيت الأمان" حيث يتم التدخل الفوري والسريع ونقل الضحية إليه بناءً لإشارة القضاء المختصّ. ويُفسح المجال للضحية بالعودة إلى بلادها ويُسمح لمحام باستكمال ملفها لدى القضاء المختصّ، ويتم التنسيق في بعض الحالات مع من يتولى استقبال الضحية في بلادها ولا سيما في الحالات المتعلقة بالفنانات. كذلك، صدرت مذكرة خدمة رقم 339/204ش4 بتاريخ 25 أيلول/سبتمبر 2017 حول أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم الدعم لضحاياها. وبالإضافة إلى ذلك، قام المكتب الخاص بمنظمة الهجرة الدولية في لبنان وبالشراكة والتعاون مع مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بصياغة إجراءات تشغيلية موحّدة فيما يخص آلية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر.

وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، تستجيب هذه الأخيرة لاحتياجات النساء المعنفات عبر استراتيجيات عمل مختلفة منها:

- المناصرة والضغط.
- تقديم الخدمات وتوفير دُور الإيواء.
- الدعم النفسي والاجتماعي.

واو. اللاجئات

وفقًا لما ورد في خطة لبنان للاستجابة لأزمة اللاجئين"2017-2020"، فقد لجأ إلى لبنان 1,5 مليون شخص من الجمهورية العربية السورية، حوالى مليون منهم مسجل لدى مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، ناهيك عن 31,500 لاجئ فلسطيني من الجمهورية العربية السورية[21]. ووفقًا لتقديرات الأمم المتحدة، فإن نصف عدد اللاجئين السوريين المسجّلين في لبنان هم من النساء والفتيات، و40 في المائة من عائلات اللاجئين ترأسها نساء[22]. ولا تزال النساء والفتيات السوريات اللاجئات، على تنوع خلفياتهن، يواجهن عدم المساواة بين الجنسين على نطاق واسع ومنهجي. ويتجلى ذلك في قلة الوصول إلى الموارد والخدمات والفرص، فضلاً عن ارتفاع مخاطر العنف وسوء المعاملة والاستغلال[23].

© iStock.com/ busracavus

الأهلية القانونية والحياة العامة

02

2. الأهلية القانونية والحياة العامة

ألف. الأهلية القانونية

يجوز للمرأة اللبنانية أن تستحصل على جواز سفر وبطاقة هوية على قدم المساواة مع الرجل ومن دون أن تُفرض عليها أي متطلبات خاصة. فقانون تنظيم جوازات السفر اللبنانية وقانون قيد وثائق الأحوال الشخصية[24] اللذان ينظّمان الحق في الحصول على أوراق ثبوتية، بما في ذلك التقدم باستمارة الاستحصال على بطاقة الهوية، لا يتضمّنان أحكاماً محددة تقتصر على المرأة أو تفرض قيوداً قانونية عليها[25].

وفي ما يتعلق باللجوء إلى القضاء والمقاضاة، فهو حق لكل شخص، لبنانياً كان أم اجنبياً، بدون تمييز على أساس العمر أو الجنس أو العرق، ولا يحد ذلك إلا توفر أهلية الشخص للتقاضي. وبحسب المادة 7 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن الدعوى هي "الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه، وهي بالنسبة إلى الخصم الحق بأن يُدلي بأسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك الطلب. ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي". وبالرغم من هذا النص، تغيب الإشارة الواضحة إلى ممارسة الحق بالتقاضي من دون أي تمييز. ومع أنه لا توجد إشكاليات كثيرة في هذا المجال، إلا أن الكثير من عابري الجنس، رجالاً ونساء، يعانون عند التقدم بشكاوى جزائية في ما يتعرضون إليه من اعتداءات أو عنف بسبب الاختلاف بين هويتهم الجنسية في أوراقهم وبين حالتهم في الواقع. والأمر سيان بالنسبة إلى النساء مقدمات الخدمات الجنسية بمقابل والنساء مستخدمات المخدرات، وغيرهن، إذ إن تجريم هذه المجموعات بموجب القانون يحدّ من إمكانيات الوصول في الواقع إلى العدالة.

وفي السياق عينه، تتجلى بعض القيود المفروضة على المرأة عندما يكون استئذان الأب أو من يحل محله ضرورياً، في قضايا الأحوال الشخصية عند بعض الطوائف والمذاهب مثل السنّة والشيعة والدروز، لتتمكن امرأة بالغة وراشدة من الزواج وإبرام العقد ذي الصلة. فبالنسبة إلى الطائفة السنّية، الوليّ على الفتاة أو المرأة في الزواج هو العَصَبة بنفسه على الترتيب (أي الذكر في العائلة ودائماً لجهة الأب)[26]. أما لدى الطائفة الشيعية، فلا ولاية على البالغ الرشيد والبالغة الرشيدة إن كانت ثيباً[27]، بل كلٌّ منهما هو وليُّ نفسه. ولكن، للأب أو الجدّ للأب الولاية على البنت البكر[28] في الزواج فحسب، وتسقط ولايته عليها إن لم يأذن بزواجها مطلقاً بِمَن هو كُفؤها شرعاً وعُرفاً[29].

© flickr.com_UN Women/Dar Al Mussawir

© flickr.com_UN Women Arab States

وعلى الرغم من أن القانون المدني لا يقيّد وزن شهادة المرأة أمام المحكمة[30]، إلا أنّ قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية مثلاً تسند وزناً أقل لشهادة المرأة مقارنة بشهادة الرجل[31].

وبالمثل، لا تتضمّن القوانين المدنية في لبنان، مثل قانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية، أحكاماً محددة تنطبق على المرأة حصراً، وبالتالي هي لا تميّز بين الرجل والمرأة في اتخاذ إجراءات قانونية في المسائل المدنية[32]. وتتمتّع المرأة اللبنانية قانوناً بالأهلية الكاملة للتعاقد والتملّك بدون أي قيد، فكل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام وفقاً للمادة 215 من قانون الموجبات والعقود.

والأمر سيان بالنسبة إلى ممارسة الأعمال التجارية. فبموجب المادة 11 من قانون التجارة، تملك المرأة المتزوجة الأهلية الكاملة لممارسة الأعمال التجارية. ولكن يبقى أن المادة 14 من هذا القانون ما زالت تنص على أن "حقوق المرأة المتزوجة تُحدد عند الاقتضاء بأحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي".

باء. المشاركة في الحياة العامة

تنصّ المادة 12 من الدستور على أن لكلّ لبناني الحق في تولي الوظائف العامة. ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينصّ عليها القانون.

وتجيز المادة 44 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 لسنة 2017 لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب أن يرشّح نفسه عن أي دائرة انتخابية، لكنها لا تؤكد تأكيداً إيجابياً على حق المرأة في تولي المناصب العامة والسياسية. ولا يحدد الإطار التشريعي اللبناني حصةً للمرأة في البرلمان أو في المقاعد أو في قوائم المرشحين، ولا يتضمّن حوافز لتشجيع المرأة على الترشح إلى الانتخابات النيابية.

وكان قد سبق للهيئة الخاصة بقانون الانتخابات النيابية أن صاغت عام 2006 مشروع قانون يجمع بين النظامين الأكثري والنسبي، وأوصى هذا القانون بحصة أو "كوتا" نسائية بنسبة 30 في المائة في البرلمان. إلا أن القانون الانتخابي الذي صدر في حزيران/يونيو 2017 لم يُدرج "كوتا" للنساء.

ومن الجدير بالملاحظة أنه تسهيلاً لعملية رصد مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولا سيما الترشح لعضوية البرلمان والمجالس البلدية والاختيارية، سبق للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية أن بدأت بتحديد نوع الجنس (ذكر/أنثى) على طلبات الترشيح لعضوية أي من المجالس أو المراكز التمثيلية الوطنية أو المحلية وذلك بناءً على طلب سبق وقدمته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عام 2017.

وفي ما يتعلق بالانتخابات على مستوى المجالس البلدية، فقد عُدّلت المادة 25 من قانون البلديات رقم 2017/61 بحيث أُضيف بند كرس حق المرأة المتزوجة التي نُقل قيد أحوالها

إلى سجل البلدية التي ينتمي اليها زوجها، بالترشيح إلى عضويات ورئاسات المجالس المحلية حيث كان اسمها مدرجاً قبل زواجها. وبموجب التعديل، لم يعد بالإمكان إسقاط عضوية النساء من المجالس البلدية بعد زواجهن.

ويفتقر لبنان إلى قانون يحظّر العنف السياسي ضد المرأة أو يعاقب عليه. ولم يتطرق لا قانون العقوبات ولا قانون الحماية من العنف الأسري ولا قانون الانتخاب، ولا أي قانون آخر، إلى العنف السياسي الذي تواجهه النساء في لبنان. ووفق دراسة أعدّتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، فإن النساء اللواتي ترشحن إلى الانتخابات النيابية في دورة 2018 كُنّ ضحايا لأشكال شتى من العنف خلال فترة الانتخابات. وأبرز وسيلة عنف كانت وسائط التواصل الاجتماعي، واتخذ معظمها طابع التمييز على أساس النوع الاجتماعي[33].

© iStock.com/ FluxFactory

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

03

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

ألف. الحماية من العنف الأسري

في 1 نيسان/أبريل 2014، أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم 293 (المعنون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري") الذي يعرّف العنف الأسري على أنه "أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يُرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة. وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي".

وينقسم هذا القانون إلى قسمين:

- الأول عقابي: يعدد الجرائم والعقوبات المناسبة لها.
- الثاني حمائي: يوضّح مسارات الحماية والمكلفين بها.

ويمكن الاستحصال على قرار حماية بموجب القانون الآنف ذكره. وهذا القرار هو طلب تستطيع الضحية التقدم به أمام القضاء في حال تعرضها للعنف الأسري، وتطلب بموجبه أخذ قرار بالحماية يُمنع على أساسه المعنِّف من التعرض لها ولأطفالها ولسائر أفراد الأسرة المقيمين معها من خلال مجموعة تدابير حمائية تُنفّذ لفترة محددة قابلة للتعديل أو التجديد. وتنص المادة 18 من قانون العنف الأسري على أن كل من يخالف أمر الحماية يعاقب بالحبس لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد عن ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كانت المخالفة مصحوبة باستخدام العنف، يعاقب الجاني بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة وبغرامة أقصاها أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور. وإذا تكرر الفعل تضاعفت العقوبة.

وفي 21 كانون أول/ديسمبر 2020، أقرّ مجلس النواب عدداً من التعديلات على القانون رقم 293 وردت في مشروع قانون قدمته وزارة العدل بالشراكة مع منظمة "كفى عنف واستغلال" ومع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، بغية تأمين حماية فعالة لضحية العنف الأسري ولأولادها. ومن أبرز التعديلات التي تم إقرارها ما يلي:

- تضمين تعريف العنف الأسري الممارسات الجرمية التي تقع "أثناء الحياة الزوجية أو بسببها".
- تضمين العنف الاقتصادي بوصفه أحد أشكال العنف المعاقب عليه.
- تخصيص عدد من القضاة المولجين بالتحقيق وبالنظر في قضايا العنف الأسري، والحرص على أن تكون الضحية على بيّنة من حقوقها أمام القضاء وعلى حقها بالاستعانة بالمساعدة الاجتماعية.
- شمول أمر الحماية الذي يصدر لصالح ضحية العنف الأسري أطفالها البالغين من العمر 13 سنة وما دون، إضافة إلى أنه بات في القانون الجديد لأي قاصر الحق بطلب أمر الحماية بدون إذن من ولي أمره.
- إنشاء حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا العنف الأسري وتأهيل مرتكبي العنف الأسري يموَّل من مساهمات الدولة (ويرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية)، ومن الهبات، ومن الأموال الناتجة عن الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون.
- تشديد العقوبات على مرتكبي بعض جرائم العنف الأسري. وإضافة إلى ذلك، أصبح قرار الحماية ينفذ من قِبل النيابة العامة ويبقى من حق قاضي الأمور المستعجلة الاستعانة بالقوى الأمنية لتنفيذه، وبات هناك قاض مختص بشكاوى العنف الأسري في كل مرحلة من مراحل الشكوى، وجرى تغليظ عقوبة مخالفة قرار الحماية من الحبس ثلاثة أشهر إلى سنة.

لكن هذه التعديلات ما هي إلا جزء من جملة اقتراحات تضمنها مشروع القانون. فقد رفض مجلس النواب إقرار الاقتراحات التالية:

- إلغاء جريمة الزنا.
- شمول قرار الحماية حكماً جميع أولاد الضحية القاصرين بغض النظر عن عمرهم.
- إلزام مرتكب العنف بالخضوع لدورات تأهيلية، وإنزال عقوبات أشدّ صرامة على مرتكبي العنف وعلى مخالفي أوامر الحماية الصادرة لصالح الضحايا.

وبالرغم من إقرار القانون رقم 293 وإقرار تعديلاته عام 2020، فإن تحديات تطبيق القانون كثيرة، يعود عدد كبير منها إلى فجوات في النص التشريعي نفسه. فقد كان من المفروض جعل جريمة العنف الأسري جريمة قائمة بحد ذاتها لكل عنف يُرتكب،

سواء كان جسدياً أو اقتصادياً أو معنوياً أو جنسياً، وأن تُحدد له عقوبة. ويتمثل كذلك أحد أهم جوانب ضعف القانون في تعريف العنف وفي حصره في الحالات التي ترشح عن ارتكاب جرائم جزائية "عنيفة" كالقتل والإيذاء والتهديد والزنا والدعارة. وصحيح أن القانون رقم 293 يعرّف العنف الأسري، لكنه لا يورد تعريفاً واضحاً ومحدداً لأشكال هذا العنف بما يتواءم مع المعايير الدولية ومع التشريع النموذجي الخاص بالعنف الأسري الصادر عن الأمم المتحدة.

باء. الجرائم "بذريعة الشرف"

تعامل النظام القانوني اللبناني سابقاً بنوع من التساهل مع ما يُطلق عليه تسمية "جرائم الشرف". ولكن عام 2011، صدر قانون أُلغيت بموجبه المادة 562 من قانون العقوبات التي كانت تنص على أنه "يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه في جرم الزنا المشهود أو الجماع غير المشروع".

وفي 14 تموز/يوليو 2016، أعادت محكمة الجنايات في بيروت إحياء المادة 562 عبر الاستناد إلى أحكام المادة 252 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يستفيد من العذر المخفّف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج من عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"[34]. وعليه قُدم اقتراح قانون في 5 شباط/فبراير 2018 يرمي إلى تعديل المادة 252 من قانون العقوبات بحيث يستثنى من أحكامها "كل من أقدم على قتل أو جرح أو ضرب أو إيذاء زوجته أو مطلقته أو أخته أو ابنته أو والدته أو أية امرأة يعد قانوناً ولياً لأمرها أو وصياً عليها". واقتراح تعديل المادة 548 من قانون العقوبات من أجل تشديد عقوبات جرائم القتل والجرح والإيذاء والضرب التي تتعرض لها النساء في المجتمع اللبناني. ولم يقرّ البرلمان اللبناني هذا الاقتراح لغاية تاريخه.

جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

ليس تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث شائعاً في لبنان، وما من قوانين تتصدى أو تتناول مباشرة هذه الممارسة. ولكن يمكن أن ترقى هذه الممارسة إلى أن تشكل جرم إيذاء قد ينجم عنه تشويه أو حتى عاهة دائمة، ويصبح جرماً جزائياً معاقباً عليه في قانون العقوبات.

دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

لا تعدّ العلاقة الجنسية بالتراضي بين رجل وامرأة بالغين وغير متزوجين جريمة في لبنان.

أما الزنا فتحظّره المواد 487 و488 و489 من قانون العقوبات، ويعاقَب عليه بالحبس لمدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان. وكانت هذه المواد تميّز في السابق بين المرأة والرجل من حيث العقوبة وشروط التحقيق في الجريمة وأدلة الثبوت. لكنّها عُدّلت بموجب المادة 3(6) من القانون رقم 293.

وبعدما دعا خبراء حقوقيون إلى إلغاء الأحكام المتعلقة بجريمة الزنا في قانون العقوبات[35]، قُدِّم اقتراح قانون لإلغائها عام 2016. ولم يقرّ مجلس النواب هذا الاقتراح لغاية تاريخه.

هاء. الاغتصاب

لا تُعرّف القوانين اللبنانية العنف الجنسي، وترد الإشارة المباشرة الوحيدة إليه في قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. لكنّ هذا التعريف يبقى قاصراً، إذ يقتصر نطاقه على الأسرة وعلى الجرائم المنصوص عليها. والأمر سيّان بالنسبة إلى قانون العقوبات الذي لا يحدد جرائم العنف الجنسي مع أنه يتناول عدداً من الجرائم التي تندرج في هذا السياق.

وبموجب قانون العقوبات، فإن الاغتصاب خارج نطاق الزواج هو جريمة يعاقَب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وتشدد العقوبات بحسب حالة الضحية أو الأساليب التي استخدمت.

فوفقاً للمادة 506، من جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره تكون عقوبته على النحو التالي:

- الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات: في حال اغتصاب قاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره، وكان المغتصب أحد أصول القاصر- شرعياً كان أو غير شرعي- أو أحد أصهاره لجهة الأصول، أو كل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية، أو أحد خدم أولئك الأشخاص.
- الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات: في حال اغتصاب قاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره، إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير

مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

- أشغال شاقة لا تنقص عن سبع سنوات: في حال كان القاصر دون الخامسة عشرة من عمره.
- أشغال شاقة لا تنقص عن تسع سنوات: إذا كان القاصر دون الثانية عشرة من عمره.

ووفقاً للمادة 507 من قانون العقوبات، تكون العقوبة على النحو التالي:

- الأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات لمن أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة.
- إذا كان المعتدى عليه قاصراً أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب المعتدي بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات أشغال شاقة إذا وقع الفعل على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

وتحظر المواد 509 و510 و519 و520 من قانون العقوبات الأفعال المنافية للحشمة والحياء التي ترتكب بالقاصرين. وبحسب المادة 524 من القانون الآنف ذكره، يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مئتي ألف ليرة لبنانية من أقدم إرضاءً لأهواء الغير على إغواء امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها.

أما فيما يتعلق بالإعفاء من العقاب عند ارتكاب بعض الجرائم بحق النساء، فقد كانت المادة 522 من قانون العقوبات تُسقِط الملاحقة بحق مرتكب جريمة الخطف والزنا في حال زواجه بالمعتدى عليها، لكنّ مفاعيلها أُلغيت عام 2017. غير أنه، وبالرغم من هذا التعديل، بقي يُعفى من العقوبة كل من ارتكب جرائم معيّنة أخرى تقع ظروفها في إطار المادتين 505 أو 518 من القانون المذكور في حال تزوج ضحيته[36].

ووفقاً للمادة 505، يُجرَّم مغتصب القاصر حسب العقوبة التالية:

- الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بحق من جَامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره.
- الأشغال الشاقة التي لا تقل عن سبع سنوات سنوات إذا لم يُكمل القاصر الثانية عشرة من عمره.
- الحبس من شهرين إلى سنتين لكل من جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة. وفي هذه الحالة إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة. وإذا كان صدر حكم بالقضية، عُلّق تنفيذ العقاب المحكوم به، على ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد إلى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية.

ويرد في المادة 518 النص التالي: "من أغوى فتاة بوعد الزواج ففضّ بكارتها، عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أو بإحدى العقوبتين. وإذا عقد زواج صحيح بين المرتكب والمعتدى عليها، توقفت الملاحقة".

لذلك، قُدّم اقتراح قانون يقضي بتعديل المادة 505 على النحو التالي: "من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات". وهذا الاقتراح لم يقرّه البرلمان لغاية تاريخه.

أما فيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي، فإن القانون 293، شأنه شأن قانون العقوبات، لا يُجرم الاغتصاب الزوجي إذ تنص المادة 503 من قانون العقوبات على أن "من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره". وفي عام 2014 ومع إقرار قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، دخل تعديل طفيف في مقاربة قضية الاغتصاب الزوجي لناحية معاقبة الأذى الناتج عن فعل الإكراه، بدون تجريم فعل الاغتصاب الزوجي. وتنص المادة 489 الجديدة المضافة إلى قانون العقوبات على أنه:

(أ) من أقدم بقصد إستيفاء حقوقه الزوجية في الجماع، أو بسببه، على ضرب زوجه أو إيذائه عُوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد من 554 إلى 559 من قانون العقوبات. وفي حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات. إنّ تنازُل الشاكي يُسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المادتان 554 و555 من قانون العقوبات. تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها؛

(ب) من أقدم بقصد إستيفاء حقوقه الزوجية في الجماع، أو بسببه، على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد 573 إلى 578 من قانون العقوبات. وفي حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات.

وفي عام 2019، تم تقديم اقتراح قانون "تجريم الاغتصاب الزوجي" من خلال اقتراح تعديل المادتين 504 و505 من قانون العقوبات. ويرمي هذا الاقتراح أيضاً إلى إلغاء فقرة من المادة 515 من القانون نفسه لأنها تتضمن تستراً في غير محله على مرتكبي جرم الاغتصاب الذين تتوقف التعقبات بحقهم إذا تزوجوا من الفتاة القاصر بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى استراتيجية الإدارة السريرية للإغتصاب في المرافق الصحية العامة التي قامت بصياغتها اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وفريق عمل إدارة الإدارة السريرية للإغتصاب في وزارة الصحة من أجل الاستجابة المثلى لقضايا العنف الجنسي.

واو. التحرش الجنسي

في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون المتعلق بالتحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه. وأتى تعريف التحرش الجنسي على أنه "أيّ سلوك سيّء ومتكرّر، خارج عن المألوف، وغير مرغوب فيه من الضحية، وذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكا للجسد، أو للخصوصية، أو للمشاعر". وأشار القانون في متنه إلى أنّ التحرش الجنسي قد يتم عبر أقوال وأفعال ووسائل إلكترونية حين نصّ على التالي:"كلّ فعل أو مسعى، لو كان غير متكرر، يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري ويهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية".

ويعاقب القانون التحرّش الجنسي بالسجن حتى عام وبغرامة تصل إلى عشرة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور. وفي بعض الأوضاع والظروف، بما فيها التبعية أو علاقة العمل، يُعتبر التحرش جريمة خطيرة وتغلّظ عقوبة الحبس إلى أربعة أعوام وترتفع الغرامات إلى 50 ضعف الحدّ الأدنى للأجور.

وبالرغم من أهمية هذا القانون، إلا أنه لا يركز إلا على الجانب العقابي متجاهلاً التدابير الوقائية، وإصلاحات قانون العمل، والرصد، وسُبُل الانتصاف المدني، علماً أنه لم يولِ أي دور للقضاء المدني أو لمجالس العمل التحكيمية أو للوَساطة.

زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني

ما من قانون في لبنان ينظّم الجرائم الإلكترونية ويحظر العنف والتحرش الجنسي ضمن الفضاء السيبراني. ولكن يتم التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بناءً على قوانين أخرى مثل قانون العقوبات والقانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات الشخصية، إضافة إلى القانون رقم 2020/205.

ووفق المادة الأولى من هذا القانون فإن التحرش الجنسي قد يتم عبر الوسائل الإلكترونية. ويمكن أيضاً تكييف جرائم التحرش والابتزاز الإلكتروني قانونياً وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي الصادر في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بحيث أُدخلت تعديلات على بعض المواد القانونية التي تنص على الجرائم الواقعة بواسطة الوسائل الإلكترونية. وقد عدّل هذا القانون بمادته 118 المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني بفقرتها الثالثة وأدخل عليها النشر عبر الوسائل الإلكترونية على النحو التالي: "تعد وسائل نشر: الكتابة والرسوم واللوحات والصور والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عُرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرّض للأنظار أو بيعت أو عُرضت للبيع أو وُزعت على شخص أو أكثر أياً كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الإلكترونية". وعلاوة على ذلك، تشكل تعرضاً للآداب أو الأخلاق العامة بعض الأفعال التي تناولتها المواد من 531 إلى 533 من قانون العقوبات. والجدير بالذكر أنّ نص المادة 650 من قانون العقوبات تبنّى جرائم التهديد والابتزاز، مثل فضح معلومات وإفشاء أخبار من شأنها النيل من قدر الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقاربه بغية جلب منفعة غير مشروعة للجاني أو لغيره. وبالتالي يمكن تطبيق نص هذه المادة على المعلومات التي تم الاستحصال عليها عبر الإنترنت بغية ابتزاز الشخص المهدّد لأن النص لا يشير إلى مصدر المعلومات التي تستعمل في التهديد أو الابتزاز.

حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء

تُجرّم المادة 523 من قانون العقوبات كلّ من تعاطى العمل بالجنس أو سهّله. وتحظّر المادتان 526 و527 من قانون العقوبات الإكراه على الفجور والاعتماد على "دعارة" الغير في كسب المعيشة. فوفقاً للمادة 527، يُعاقب كلّ من يعتمد في كسب معيشته على عمل الغير في الجنس بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتُضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد. وتشدّد العقوبة إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، أي إذا كان المستفيد من عمل الضحية بالجنس أحد أفراد أسرتها.

وفي لبنان، أجاز قانون حفظ الصحة العامة من البغاء لسنة 1931 الاشتغال بالجنس وبيع خدماته في بيوت مرخصة. لكنّ العمل بنظام الترخيص هذا أوقف، ولم يتم إصدار تراخيص جديدة منذ عام 1975. وفي عام 1998، أُقر قانون يمنع المؤسسات التجارية من توفير غرف لبيع الجنس. وللحؤول دون الخضوع لأحكام هذا القانون، تم تغيير الوضع القانوني لمؤسسات بيع الجنس لتصبح "أماكن ترفيه".

وبموجب التعديلات التي أُجريت على قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (القانون رقم 293) عام 2020، تم تشديد العقوبة على مجمل أفعال العنف ولكن بالأخص "الأفعال المخلة بالآداب العامة" مثل العمل بالجنس والحض على الفجور بالنسبة إلى أي شخص لم يبلغ بعد الحادية والعشرين من عمره، إذ تم تغليظ العقوبة على الاشتغال بالجنس من سنة إلى ثلاث سنوات. ومؤدى هذا الأمر أنه يسمح بتوسيع حالات التوقيف الاحتياطي لكل من يعمل في هذا

المجال (التوقيف غير مسموح للجرائم التي تصل عقوبتها إلى سنة واحدة ولا يتعدى خمسة أيام بالنسبة إلى الجرائم التي تصل عقوبتها إلى سنتين فيما يصل إلى أربعة أشهر بالنسبة إلى الجرائم التي تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات)[37].

ويرتبط البغاء في أماكن الترفيه مثل "النوادي الليلية" ببرنامج تأشيرة "الفنان". وبعض النساء اللواتي يمارسن البغاء يدخلن لبنان من خلال تأشيرة تسمح لهن بالعمل في أماكن صناعة الترفيه. وتُعطى هذه التأشيرات استناداً إلى المرسوم رقم 17561 الصادر عام 1964 المُنظّم لعمل الأجانب، من خلال وجود دائرة مختصة ضمن قطاع الأمن العام في لبنان تسمى "دائرة الفنانات". ويُمكّن برنامج سِمة دخول الفنانات الذي تقدمه الدولة اللبنانية للنساء القادمات من دول عديدة من الدخول إلى الأراضي اللبنانية بناءً على تأشيرة صالحة لغاية ستة أشهر من أجل العمل كراقصات في قطاع الملاهي الليلية[38]. وقد تعرضت هذه الفئة من التأشيرات للانتقاد لأنها تسهم في تعرض المرأة للاستغلال الجنسي[39]. وغالباً ما تسعى النساء إلى استصدار سمة دخول سياحية بذرائع واهية تسهّلها شبكات الاتجار بالبشر. وصحيح أن سِمة الفنانة لا تسمح صراحة بالاشتغال بالجنس وبيعه في أماكن الترفيه، لكنّ هذا ما يحصل على أرض الواقع. وفي المبدأ، يُحظّر إقامة أي نوع من أنواع الاتصال الجنسي داخل الملاهي ولكن لا شيء يحول دون إقامة العلاقة الجنسية خارج ساعات العمل ووفق مواعيد ينظمها صاحب الملهى نفسه. وإذا عرفت الجهات الأمنية المعنية بأن صاحب الملهى الليلي يدفع الفتيات للعمل بالبغاء عبر إرسالهن إلى الزبائن يتم توقيفه على الفور.

طاء. الاتجار بالبشر

انضم لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لها (بروتوكول باليرمو). وكان لبنان قد انضم عام 2002 إلى البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وجاء القانون رقم 164 لسنة 2011 ليعزّز إجراءات الحماية من الاتجار على المستوى الوطني[40]. وفي عام 2014، أصدرت الحكومة مرسوماً وزارياً بإنشاء مكتب تابع لقوى الأمن الداخلي يُعنى بمكافحة الاتجار بالبشر ويدير التحقيقات المتعلقة بها.

ويُعرّف الاتجار بالبشر بموجب القانون اللبناني على أنه اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير. ولا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبيّنة في هذه المادة. ويعاقب على جريمة الاتجار بالاعتقال لمدة خمس سنوات وبغرامة[41]؛ وبالاعتقال لمدة سبع سنوات وبغرامة في حال تمّت هذه الأفعال باستعمال العنف. ويعاقب الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي والعمل القسري بالاعتقال لمدة أقصاها 15 سنة إذا تعددت الضحايا.

وبالرغم من أهمية هذا القانون، إلا أنه يُسجل عليه ضعف إيلاء الاهتمام لجانب حماية الضحية، وتغليب الجانب العقابي. فهو لا يتضمن أي أحكام متصلة بتدابير الحماية ويعرّض الضحية للملاحقة، إذ أنها تعفى من العقاب في حال أرغمت "على ارتكاب افعال معاقب عليها في القانون او خالفت شروط الاقامة او العمل". وبالتالي، فقد حصر المشرع اللبناني نطاق حماية ضحية الاتجار بالضحية نفسها بمنع العقاب بحقها ولم يتجه نحو نفي مسؤوليتها الجزائية خلافاً للمعايير الدولية في هذا المجال[42].

وفي السياق عينه، يتعارض قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص مع تجريم الاشتغال بالجنس (يطلق عليه القانون اللبناني وصف "الدعارة") في قانون العقوبات. وبعض الناجيات من الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي قد يحجمن عن التماس مساعدة السلطات خوفاً من التعرض للملاحقة القضائية والترحيل. وقد كشفت دراسة أعدتها منظمة "المفكرة القانونية"[43] عن الملفات القانونية العالقة أمام محاكم الجنايات في بيروت وجبل لبنان خلال العامين 2016 و2017 وإلى وجود إشكاليات كثيرة ومتنوعة متصلة بقضية الاتجار بالبشر في لبنان. وخلصت الدراسة إلى أن الأحكام القضائية، بالرغم من صدور القانون، بدت وكأنها استمرار للممارسات الجزائية السابقة، مع فارق واحد قوامه تحويل الاستفادة من عمل الجنس أو تسول الآخرين من جنحة إلى جناية، بمعنى أنّ القانون أدى عملياً إلى تشديد الملاحقة في بعض الجرائم من دون أن يغيّر من طبيعة جرائم الاستغلال[44]. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أصدرت محكمة جنايات بيروت أول حكم قضائي يعفي امرأة وقعت ضحية استغلال جنسي من العقاب بعدما أرغمها زوجها على ممارسة العمل في الجنس، ما يشير إلى تبنّي المحاكم مقاربة أكثر دعماً للنساء اللواتي يتم استغلالهن في الدعارة.

وحسب التقرير الوطني الدوري المقدم من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية إلى لجنة سيداو عام 2020، أعدت وزارة العدل اللبنانية مشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 2011/164 المتعلّق بتجريم الاتجار بالبشر. ولكن لم يُقر البرلماني اللبناني مشروع القانون لغاية تاريخه.

© flickr.com_UN Women Arab States

العمل والمنافع الاقتصادية

04

4. العمل والمنافع الاقتصادية

انضم لبنان إلى سبع اتفاقيات أساسية فقط من أصل ثمان من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تعالج قضايا حقوق الإنسان الرئيسية بما فيها العمل الجبري، وعمل الأطفال، والحرية النقابية، وتكافؤ الفرص، والمعاملة في العمل[45].

صدر قانون العمل اللبناني في 23 أيلول/سبتمبر 1946 وتم تعديله أكثر من مرة، ويجري العمل من قِبل وزارة العمل على صياغة مشروع قانون جديد.

لا يشير القانون النافذ إلى آلية واضحة لمراقبة القطاع الخاص وفرض عقوبات محددة في حال مخالفة القانون. وقد بسّط قانون العمل إجراءات التقاضي من خلال مجالس العمل التحكيمية بوصفها السلطات القضائية المختصة[46]، ولوزارة العمل آلية لتلقي الشكاوى من خلال مكتب الشكاوى[47] ولكنّه لا يتصدى تحديداً للتمييز ضد المرأة. ويمكن للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، باعتبارها هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، تلقّي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في التوظيف. ولكن لا يوجد كيان عام متخصص معني مباشرةً بهذا النوع من الشكاوى، وما من هيئة رسمية خاصة تُعنى بتلقي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في العمل.

ألف. عدم التمييز في العمل

يورد الفصل الثاني من قانون العمل الأحكام المتعلقة باستخدام النساء والتي تكفل لها الحماية القانونية من التمييز في مكان العمل. وتنص المادة 26 من القانون على ما يلي: "يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس".

ويحظر القانون التمييز في الأجر بوصفه قاعدة عامة، لكنّه لا يتناول مسألة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة[48].

باء. القيود على عمل المرأة

يحظر القانون تشغيل النساء في بعض الأعمال التي تعتبر مضنية أو خطرة، مثل العمل في المناجم وفي الأفران الصناعية المعدة لتذويب وتصفية وطبخ المنتوجات المعدنية، وسبك الزجاج، وصنع الكحول، وأعمال الدباغة وسلخ جلود الحيوانات[49].

وباستثناء مندرجات المادة 27 من قانون العمل، لا ترد أي قيود أخرى تحدّ من قدرة المرأة على اختيار مهنتها أو تقيّد حقها في العمل ليلاً.

جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية

يحظر قانون العمل صرف المرأة بسبب حملها[50]، ويحق للمرأة العاملة في إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع براتب كامل، لكن لا ترقى هذه الإجازة إلى توصية منظمة العمل الدولية بألا تقلّ إجازة الأمومة عن 14 أسبوعاً بحسب المادة 4(1) من الاتفاقية رقم 183 بشأن حماية الأمومة، علماً أن لبنان ليس من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقية.

ولا يحق للأب في إجازة أبوة[51]. وفي هذا الصدد، قدّمت أطراف عدة مشاريع واقتراحات قوانين بهذا الخصوص، ولكن لم يُقر أي منها حتى تاريخه. ومن الجدير ذكره أن مكتب وزارة الدولة لشؤون المرأة قدّم مشروع قانون، وافق عليه مجلس الوزراء وأحاله إلى مجلس النواب، ينص على منح الموظف والأجير إجازة أبوة لثلاثة أيام وبأجر كامل إذا رزق مولوداً تستحق خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الوضع. وقدّم المعهد العربي للمرأة في الجامعة اللبنانية الأميركية في بيروت والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية اقتراح قانون، وقعه سبعة نواب وقُدّم إلى مجلس النواب في حزيران/يونيو 2021. وأبرز ما جاء من مقترحات فيه إجازة أمومة مدتها 15 أسبوعاً وإجازة أبوة مدتها عشرة أيام تستحق للأب ضمن مهلة ثلاثة أشهر من

© flickr.com_UN Women Arab States

تاريخ الوضع، وتأمين دُور حضانة في الشركات التي لا يقل عدد الأجراء فيها عن 50 أجيراً، نساء ورجالاً، معدّة لاستقبال عشرة أطفال دون الثالثة من العمر.

وفي سياق متصل، فإنّ مرافق رعاية الأطفال، سواء كانت متاحة للعموم أو مدعومة، غير متوفرة في القطاعين العام والخاص، ولا يتناولها قانون العمل في أي من أحكامه.

وتجيز المادة 55 من قانون العمل للأجير البالغ من العمر ستين عاماً أن يطلب صرفه من الخدمة، وله أيضاً الحق في الاستمرار في العمل لحين بلوغه سن الرابعة والستين مكتملة. وينصّ قانون الضمان الاجتماعي على أنّ السن القانونية للتقاعد تتراوح بين 60 و64 سنة. وهذه السن في كلا القانونين ذاتها للنساء والرجال.

وفي حال الوفاة، يكفل قانون الضمان الاجتماعي في المادة 9 منه الحق في انتقال الاستفادة من معاش التقاعد إلى الشريك. ومن الجدير بالذكر أن المادة 3 من قانون العمل والمادة 46 من قانون الضمان الاجتماعي تنصان على تقديمات تستحق للرجل وليس للمرأة. فعلى سبيل المثال، تتوجب التقديمات للأجير عن الزوجة الشرعية التي تقيم في بيت الزوجية إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً، ولا تستحق للمرأة العاملة إلا في حال وفاة زوجها أو إصابته بعجز يمنعه من مزاولة عمل مأجور. وتتوجب التعويضات عن كلّ ولد مُعال لجميع الأجراء أياً كان جنسهم. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المادة 10 من أنظمة تعاونية موظفي الدولة (نظام المنافع والخدمات) والمادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي تميّزان ضد المرأة من حيث حصول زوجها على الرعاية الصحية وغيرها من التعويضات الاجتماعية.

دال. التحرش الجنسي في مكان العمل

لم ينضم لبنان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش. ولا يُجرّم قانون العمل التحرش الجنسي ويفتقر في متنه إلى أحكام قانونية حول سُبُل الانتصاف المدنية للتصدي لما يرتكبه أصحاب العمل من اعتداء أو تحرش جنسيّين أو انتقام عن طريق الفصل. ومع ذلك، يجوز تطبيق قانون العقوبات على حالات التحرش الجنسي، مثل الازدراء والأفعال الجنسية غير المرغوب فيها أو المنافية للحشمة[52]. كما أنه يبقى بالإمكان العودة إلى القواعد العامة التي ترعى أحكام المسؤولية المدنية (قانون الموجبات والعقود)، إضافة إلى تطبيق القانون رقم 205 الخاص بالتحرش الجنسي.

فبناءً على القانون الآنف ذكره، تكون عقوبة التحرش الجنسي في مكان العمل الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل. ويحمي القانون الضحية من الثأر منها، مثل المسّ براتبها أو عدم ترقيتها، أو نقلها إلى قسم آخر، أو عدم تجديد عقدها، أو اتخاذ إجراءات تأديبية بحقّها. ويتضمّن القانون تدابير لحماية المبلِّغين عن المخالفات ويمنع التمييز ضد المبلِّغ عن التحرّش أو من يُدلي بشهادته بشأنه، أو الاعتداء عليه، أو اتخاذ إجراءات تأديبية

بحقّه. ويُعاقَب مرتكب هذه الأشكال من الثأر بالسجن حتى ستة أشهر وبغرامة تبلغ عشرين ضعف الحدّ الأدنى للأجور. وينصّ القانون رقم 205 أيضاً على عدم منع السعي وراء سُبُل الانتصاف المدني، بما فيها الإنهاء غير القانوني للعمل، وحقّ الضحايا في التعويض عن الضرر النفسي أو المعنوي أو المادي الذي لحق بهن. ولكن لا يحدد القانون الإطار القانوني الذي تستطيع الضحايا من خلاله التماس الانتصاف عبر المحاكم المدنية.

هاء. العاملات في المنازل

يُستثنى العمال المنزليون (ومعظمهم من النساء المهاجرات) من أحكام قانون العمل[53]. ويُعرَف عقد العمل الموحّد الذي ينظّم علاقة الاستخدام لعاملات المنازل ويحدّد معاييرها بنظام الكفالة. ويمنح هذا النظام صاحب العمل الكلمة الفصل في تحديد ظروف عملهن وعيشهن. ويتدخل في كثير من الأحيان في حياتهن الشخصية، مثل منع العاملة من امتلاك هاتف، أو تحديد الأماكن التي يمكنها أن تقصدها يوم عطلتها ، ومصادرة جواز سفرها وحجب راتبها عنها. كذلك، يربط هذا النظام الإقامة القانونية للعاملة بصاحب عمل واحد، ولا يحق لها ترك عملها وإنهاء علاقة العمل من طرف واحد[54]. وتفقد العاملة المهاجرة وضعها القانوني إذا أنهى الكفيل عقد العمل أو إذا قررت أن تتركه بسبب العنف أو الإساءة. وإضافةً إلى ما سبق، تفقد العاملة المنزلية المهاجرة التي تترك صاحب العمل حقها في العمل وتواجه خطر الترحيل. ويجوز احتجازها لمغادرتها منزل صاحب العمل بدون إذن أو لانتهاكها شروط العقد، وقد تخضع للاستجواب قبل ترحيلها.

وفي 8 أيلول/سبتمبر 2020، أصدرت وزارة العمل قراراً يتعلق بعقد العمل الموحّد بالعمالة المنزلية، غير أن هذا العقد لا يلغي نظام الكفالة. ويتمحور عقد العمل حول 15 بنداً بشأن حقوق وواجبات كلا الطرفين، أي صاحب العمل والعامل[55]. غير أن مجلس شورى الدولة عاد وأوقف تنفيذ هذا القرار في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، معللاً قراره هذا بأن العقد المذكور يخالف شروطاً شكلية عديدة أبرزها عدم اختصاص وزارة العمل لإصداره ومخالفته مبدأ فصل السلطات، وأحكام قانون الموجبات والعقود.

وفي إطار الاجراءات المتخذة لحماية العمال المنزليين، اتخذت المديرية العامة للأمن العام في شباط/فبراير 2021 قراراً يمنع أصحاب العمل من التقدم بشكاوى فرار جزائية بحق العاملات عند تركهن منازل كفلائهن، لعدم استناد هذا الادعاء إلى أي نص قانوني. واستبدل هذا الإجراء بتقديم صاحب العمل تبليغاً إدارياً عن ترك العاملة منزله. واقترنت هذه الخطوة بحظر المديرية العامة للأمن العام استعمال أي تعابير مخالفة للقوانين أو لحقوق الإنسان عند وصف واقعة ترك العاملة منزل كفيلها مثل "فرار" أو "هروب" في المحاضر الرسمية كافة واستبدالها بتعبير "ترك مكان العمل". وأتاحت وزارة العمل الخط الساخن 1741 لتلقي شكاوى العاملات في الخدمة المنزلية ولا سيما اللواتي يتعرضن للاستغلال والعنف.

© flickr.com_UN Women Arab States

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

05

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

يفتقر لبنان إلى قانون مدني موحّد يسري على جميع مواطنيه، إذ ينظّم 15 قانوناً مسائل الأحوال الشخصية لأبناء ملة 18 مذهباً وطائفة معترف بها رسمياً ولها محاكمها الدينية.

وهذا النظام مكفول في الدستور الذي تنص المادة 9 منه صراحة على أن "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال الله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية". وأعطى قرار المفوض السامي رقم 60 ل.ر لسنة 1936 كل سلطة دينية الاختصاص في قضايا الأحوال الشخصية لطائفتها، ومنح للمواطنين الحق في اختيار الانتماء الديني بما في ذلك الانتماء إلى دين لا يرعاه قانون أحوال شخصية في لبنان من خلال الانتماء إلى ما يسمى بطائفة الحق العام أو الطوائف التابعة للقانون العادي. هذا ويمكن تسجيل الزيجات الأجنبية في لبنان ويتم الاعتراف بها على أنها صالحة عند إتمام الزواج وفقاً لقانون البلد الاجنبي.

وفيما يتعلق بالطوائف الإسلامية، ينظم قانون العائلة لسنة 1962 الأحوال الشخصية للمسلمين السنّة. وخطت الطائفة السنّية خطوة في اتجاه تقنين قضايا الأحوال الشخصية حين أصدر المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى نظام أحكام الأسرة[56]. أما بالنسبة إلى الطائفة الشيعية، فقد صاغ رئيس المحكمة الجعفرية العليا عام 1994 "دليل القضاء الجعفري" الذي يجمع المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية ويفسرها[57]. ويخضع العلويون في أحكامهم الشرعية للمذهب الجعفري على أن يكون لهم لاحقاً محاكم شرعية خاصة بهم[58]. أما طائفة الموحدين الدروز فيطبقون قانون الأحوال الشخصية لسنة 1948[59] وتعديلاته الأخيرة[60].

أما بالنسبة إلى الطوائف المسيحية، فإن القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية لسنة 1951 ينيط بالمحاكم الروحية المسيحية الاثنتي عشرة وبالمحكمة الإسرائيلية سلطة تنظيم قضايا الزواج والطلاق والأحوال الشخصية لأبناء ملّتها[61]. وقد حدّد هذا القانون صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية (عقد الزواج وصحته ومفاعيل بطلانه/فسخه، والنفقة، والحضانة، والولاية، والوصاية، وغيرها). وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية[62] يطبق على الطوائف الكاثوليكية الست.

وعلى مستوى المحاكم الدينية، يشكل القضاء الشرعي السنّي والجعفري[63] والقضاء المذهبي الدرزي[64] جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية. أما لناحية الطوائف المسيحية، فتتميز المحاكم الروحية باستقلاليتها الإدارية والمالية عن الدولة. ومحكمة التمييز، بصفتها محكمة حلّ الخلافات، هي المرجع المختص للنظر بمدى احترام الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم الدينية للقوانين الأساسية للدولة.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه تم تقديم عدد كبير من اقتراحات ومشاريع قوانين للأحوال الشخصية المدنية. وفي عام 2013، حصل تطور هام على مستوى عقد زيجات مدنية في لبنان. فبالرغم من غياب قانون مدني، وافقت الهيئة العليا للاستشارات، برئاسة وزير العدل، على تسجيل زواج مدني عُقد في لبنان بين زوجين حجبا قيدهما الطائفي من سجلاتهما المدنية. ووثّق الزوجان عقد قرانهما أمام كاتب عدل واختارا إخضاعه للقانون المدني الفرنسي الذي كان معمولاً به في ظل الانتداب على لبنان وقت صدور القرار 60 ل. ر. لسنة 1936. وأصبح هذا العقد أول زواج مدني على الأراضي اللبنانية يُسجل رسمياً في قيود وزارة الداخلية اللبنانية.

ألف. زواج الأطفال

يتفاوت الحد الأدنى لسن الزواج من طائفة إلى أخرى، وتجيز جميع الطوائف زواج الفتيات دون سن الثامنة عشرة، علماً أن لبنان لم يتحفظ على أحكام اتفاقية حقوق الطفل وعلى المواد ذات الصلة بسن الزواج في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أوصته اللجان المعنية بهذه الاتفاقيات مراراً بتعديل التشريعات الكفيلة بحماية الأطفال من الزواج. وعلاوةً على ذلك، ما من قانون مدني يحظر زواج الأطفال في لبنان. وثمة عدد من مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بمنع زواج الأطفال، وهي موجودة في أدراج المجلس النيابي اللبناني ولم يُقَر أي منها لغاية تاريخه. وقد تقرّر تكليف لجنة برلمانية متخصّصة بإعداد مقترح قانون يجمع بين هذه المقترحات. أما على مستوى الاستراتيجيات، فتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع اليونيسف على صياغة خطة العمل الوطنية للوقاية والاستجابة لزواج الأطفال في لبنان.

و في 22 نيسان/أبريل 2021، طرأ تعديل على سن الزواج لدى الطائفة السنّية نُشر في الجريدة الرسمية. فقد وافق المجلس الشرعي الإسلامي بالأكثرية على تعديل نظام أحكام الأسرة رقم 46/2011 ليشمل فصلاً جديداً في زواج القاصرين والقاصرات. وبموجبه، أصبح يشترط في أهلية زواج كل من الخاطب والمخطوبة أن يتمّا الثامنة عشرة من العمر، ويمنع تزويج القاصر أو القاصرة اللذين لم يتمّا الخامسة عشرة من عمرهما. ولكن بقي التعديل يبيح تزويج القاصر أو القاصرة اللذين أتمّا الخامسة عشرة من العمر بإذن من القاضي الشرعي إن كان حالهما الجسدي والعقلي/النفسي يتحمل ذلك وأذن وليهما بالزواج.

باء. إبرام عقد الزواج

بحسب قوانين الأحوال الشخصية عند المسلمين، يترتّب للزوج على زوجته حق الطاعة وواجب الإقامة معه في مسكن واحد والذهاب معه إلى حيث يريد الإقامة. وإذا انتهكت الزوجة حق الطاعة، يستطيع الزوج أن يتقدم بدعوى نشوز بحقها فتسقط عنها النفقة. ويترتب للزوجة على زوجها استحقاق المهر والإنفاق الكافي على المسكن والملبس والمأكل وحسن المعاشرة. أما الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، فتشمل حق الاستمتاع كلّ منهما بالآخر والإنجاب والتوارث.

والمادة 22 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز تُلزم الزوجة مثلاً بالإقامة في بيت زوجها إذا كان مسكناً شرعياً والذهاب معه إلى أي مكان يشاء. وبموجب المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية عند الطائفة السنّية، لا تستحق النفقة للزوجة إذا امتنعت عن الانتقال أو السفر مع زوجها إلا إذا ترتب عن ذلك ضرر عليها. وتنص المادة 69(د) من قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الأرثوذكسية أنه يعود للزوج أن يطلب طلاق زوجته إذا رفضت أن تتبعه إلى محل إقامته.

ومع أن القانون المدني اللبناني لا يعرّف معيل الأسرة، بيد أن النفقة لا تستحق للمرأة عند المسلمين إلا عبر الزواج. فمن واجب الزوج أن ينفق على زوجته التي لا يجب عليها، انطلاقاً من طبيعة عقد الزواج، أن تنفق من مالها الخاص حتى على نفسها، خصوصاً أن القوامة للرجل بصفته معيل الأسرة والولي عليها. وفي حال نشوء توتر ضمن الأسرة، تقرر المحكمة النفقة الشهرية. وعند الطلاق، للمرأة الحق في نفقة العدَّة، وهي النفقة التي تستحق لها لتبقى في منزلها طيلة فترة العدَّة الشرعية.

أما عند الطوائف المسيحية، فيحق للمرأة بالنفقة إذا هجرها زوجها. ومع أنه يمكن بتّ دعاوى النفقة قبل صدور قرار الطلاق، إلا أنه غالباً ما تستغرق مراعاة احتياجات المرأة وقتاً طويلاً. وفي أغلب الأحيان، تكون المرأة ضعيفة اقتصادياً وتُلقى عليها مسؤولية إعالة أطفالها. وتُلزِم الطوائف المسيحية المرأة بالبقاء مع زوجها والعودة إلى بيت الزوجية حتى لا تُحرم من النفقة والحضانة.

وتكرّس قوانين الأحوال الشخصية عند معظم الطوائف والمذاهب اللبنانية حقوقاً متساوية للرجل والمرأة في التملّك والتصرف في الممتلكات، باستثناء ما يتصل بالإرث، ما خلا قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية الذي يمنع المرأة المتزوجة من التصرف في أموالها بلا إذن زوجها[65]. ويعتمد القانون اللبناني مبدأ الذمة المالية المستقلة. وأبرز ما طرأ من تعديلات حديثاً في هذا المجال هو ما أقره البرلمان اللبناني عام 2019 بتعديل بعض أحكام قانون التجارة المتعلقة بأحكام الإفلاس، بحيث فُصلت الذمة المالية للزوج المفلس عن الزوجة غير المفلسة. واعترف كذلك القانون المعدَّل بأموال المرأة من عملها الخاص. وفي إثره، ألغى مجلس النواب التمييز ضد المرأة من أحكام الإفلاس لتصبح بحسب القانون الجديد كياناً منفصلاً عن الزوج.

جيم. الطلاق

تختلف قواعد الطلاق وفسخ الزيجات بين الطوائف والمذاهب في لبنان.

1. الطلاق عند المسلمين

يحق للزوج المسلم إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة وبدون سبب وخارج المحكمة. وفي المقابل، من الصعوبة بمكان على الزوجة المسلمة الحصول على الطلاق.

- لدى الطائفة السنّية: يجوز للمرأة السنّية أن تطلب التفريق من زوجها لأسباب محددة. ولا يشكل العنف الذي يمارسه الزوج على الزوجة سبباً تلقائياً وموجباً للطلاق. وفي الحالات التي تطلب فيها المرأة التفريق بسبب العنف، يتعين عليها أن تثبت أن الإساءة تتجاوز سلطة الزوج القانونية بتأديب زوجته. ومن الأسباب الموجبة للطلاق القضائي في المحاكم السنّية الخلافات التي لا يمكن التوفيق فيها والسلوك المسيء. والتفريق هو طلاق بحكم قضائي يتم بناءً على طلب أحد الزوجين ولأسباب يحدّدها القانون الشرعي. وكثيراً ما تحمّل المحاكم السنّية النساء مسؤولية جزئية، حتى في حالات

العنف أو الضرر من جانب الزوج. ويبادر بعض النساء إلى التخلي استباقياً عن حقوقهن المالية لتشجيع الزوج على الموافقة على المباشرة بإجراءات الطلاق. كذلك، يحق للمرأة السنّية إنهاء علاقتها الزوجية عن طريق ما يسمى بالمخالعة والإبراء حيث تتنازل عن المهر أو نصفه أو بعض من حقوقها الزوجية مقابل إقدام الزوج على إنهاء عقد الزواج، وقد يتم ذلك لقاء مبلغ من المال ترضية للزوج.

- لدى الطائفة الشيعية: لا يمكن للمرأة الشيعية الحصول على الطلاق بدون موافقة زوجها. ففي المذهب الجعفري، لا يحق للمرأة التقدم بطلب التفريق إنما يلزم حصولها على موافقة الزوج على حلّ الرابطة الزوجية سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق التراضي بالإبراء والمخالعة. واعتمدت بعض المراجع الفقهية آلية تتمثل بما يسمى "طلاق الحاكم"[66] ولكنها غير معممة ولا تستخدم من قِبل المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.
- لدى الطائفة الدرزية: بموجب قانون طائفة الموحدين الدروز، لا يقع الطلاق من قِبل الرجل أو المرأة إلا بحُكم قاضي المذهب. فإن وقع نزاع أو شقاق بين الزوجين وراجع أحدهما القاضي، يكلّف هذا الأخير حَكماً للتوفيق بينهما. وإن لم ينجح في إصلاح ذات البَين، وكان القصور والإصرار من جهة الزوج، يُفرق القاضي بينهما ويحكم للزوجة بكامل المهر المؤجل أو ببعضه. وإن كان القصور والإصرار من جهة الزوجة، يحكم القاضي بإسقاط المهر المؤجل كاملاً أو بعضه.

2. الطلاق عند الطوائف المسيحية

يصعب جداً على أي من الزوجين إنهاء الزواج، وإن بالتراضي، عند الطوائف المسيحية. ولا يمكنهما إنهاء الزواج أو إبطاله أو فسخه إلا في حالات محدودة جداً. ولكلّ من الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية والإنجيلية أحكامها المختلفة في هذا الشأن. وقد أُدخلت على بعضها تعديلات عدة، ولا سيما على صعيد قوانين بطلان الزواج في الكنائس الشرقية.

وليس العنف سبباً موجباً للطلاق وفسخ الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية. لكنّ الاجتهاد القضائي تطوّر في الآونة الأخيرة، وبات يُحكم ببطلان الزواج لعدم قدرة أحد الزوجين على تحمّل موجبات الزواج (بعد إخضاع كلا الزوجين للخبرة النفسية الإلزامية). وسبق للمحاكم الروحية المسيحية أن ألغت الزواج في بعض حالات العنف البدني أو الاقتصادي أو غيره، أو حتى في حالة عدم التوافق النفسي.

دال. الولاية وحضانة الأطفال

للرجل حق الولاية على أطفاله حتى بعد الطلاق عند كل الطوائف. ولا تقتصر الولاية على الأب، إذ تؤول في غيابه إلى الجد أو إلى الولي الذي يختاره أو الوصي القانوني الذي تعيّنه المحكمة. فعند جميع الطوائف المسيحية، باستثناء الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية حيث تتمتع المرأة بالحق في الولاية، يعود الحق في الولاية إلى الأب وحده، ما لم يمنحه للأم أو يسقط حق الأب بها فينتقل إليها.

وقد أصدر مدير عام الأحوال الشخصية عام 2018 تعميماً طلب بموجبه من رؤساء الأقلام ذكر أسماء أولاد المرأة المطلقة، التي يعاد قيدها إلى خانة والديها، ورقم قيدهم في خانة الملاحظات عند تقديمها طلب بيان قيد عائلي. وقد سبق وأن قُدّم عام 2020 اقتراح قانون يرمي إلى إضافة مادة إلى قانون التجارة البرية لتخويل الأم حق فتح حساب لأولادها القاصرين.

أما فيما يتعلق بالحضانة، فتختلف أحكامها من طائفة إلى أخرى ولكن يغلب اعتماد المعيار العمري في تحديدها.

وبموجب التعديلات التي أُقرت عام 2017، بات يحق للمرأة من الطائفة الدرزية الاحتفاظ بحضانة ابنها حتى بلوغه سن الثانية عشرة وابنتها حتى سن الرابعة عشرة. أما المرأة الشيعية، فلها الحق في حضانة ابنها حتى بلوغه العامين، وابنتها حتى بلوغها سن السابعة. وفي أعقاب التعديلات التي أُدخلت عام 2011 على قانون الأحوال الشخصية عند الطائفة السنّية، تنتهي حضانة الأم ببلوغ ابنها سن الثالثة عشرة وابنتها سن الخامسة عشرة. وفي بعض الحالات، يمكن للقضاة في المحكمة الشرعية السنّية تقدير مصلحة الطفل الفضلى عند بتّ هذه المسألة بغض النظر عن سنّه.

وبالمثل، ترتكز قوانين الأحوال الشخصية عند المسيحيين على سن الطفل باعتبارها المعيار الأساسي في تحديد الحضانة، لكنّها تسمح في الوقت عينه للقضاة باتخاذ القرار ذي الصلة استناداً إلى مصلحة الطفل الفضلى.

ومن الجدير بالذكر أن نساءً كثيرات يحجمن عن طلب الطلاق خوفاً من فقدان الحضانة ونظراً إلى أن عدداً من القوانين يفرض شروطاً على النساء دون الرجال، إذ تسقط حضانة المرأة مثلاً عند كل الطوائف في حال زواجها ثانيةً وعند بعض الطوائف في حال اختلاف الدين.

ويُشار إلى أنه إذا تعرّض الطفل للعنف (اللفظي أو البدني أو النفسي أو الجنسي) أو الإهمال، يحق لوالدته أن تطلب من قاضي الأحداث إصدار أمر حماية[67]. فإذا تبيّن للقاضي صحة هذه المزاعم، يتخذ تدبير الحماية ويعهد برعاية الطفل إلى أمه حتى وإن لم تكن الحضانة لها.

© flickr.com_UN Women Arab States

هاء. الميراث

يرث الرجل ضعف ما ترثه المرأة (أي تحصل الإبنة على نصف ما يرثه الإبن) وفقاً لقانون الأحوال الشخصية عند المسلمين السنّة (المذهب الحنفي). وفي المذهب الجعفري، يعتمد النصيب من التركة على توزيع الوَرَثة ومرتبتهم فتحجب المرتبة المتقدمة تلك التي تليها. ولا ينتقل الميراث من مرتبة إلى أخرى إلا بغياب وريث في المرتبة المتقدمة. (فعلى سبيل المثال، إذا كان للشخص المتوفي أم وأخ، ترث الأم كامل التركة لأنّها تحجب الأخ). وتنتقل التركة إلى الوريث الأقرب إلى المتوفى بدون تمييز بين الذكور والإناث. وفي حال تساوت الرتب، يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتتبع طائفة الموحدين الدروز احكام المذهب الحنفي في كلّ ما يتصل بالإرث شأنهم شأن المسلمين السنّة. وفي عام 2017، أدخل تعديل هام على قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز، صبَّ في مصلحة إبنة المتوفي. ففي حال لم يكن للمتوفي أولاداً ذكوراً، بل إناثاً تعتبر في هذه الحالة البنت عصبة[68] بنفسها وتقطع الميراث وترث كامل تركة مورثها. وإذا تعددت البنات، توزع الأنصبة بينهنَّ بالتساوي.

أما قانون الإرث لغير المحمديين الصادر في 23 حزيران/يونيو 1959، فينصّ على حقوق متساوية في الإرث بين المرأة والرجل.

واو. الجنسية

لم يصدّق لبنان على اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، كذلك تحفّظ لبنان على البند الثاني من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذات الصلة بالجنسية. وتُكتسب الجنسية اللبنانية من خلال رابط الدم وهو الأبوّة، ومن خلال التجنس، وعبر زواج المرأة الأجنبية من مواطن لبناني. ويحق للرجل اللبناني، بموجب قانون الجنسية اللبنانية لسنة 1925[69]، أن ينقل الجنسية إلى زوجته وأولاده. أما المرأة اللبنانية فلا يجوز لها أن تنقل جنسيتها إلى زوجها غير اللبناني ولا إلى أولادها إذا كانت مقترنة بأجنبي. ووفقاً للمادة 1 من قانون الجنسية، يعدّ لبنانياً كلّ شخص مولود من أب لبناني؛ وكلّ شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية؛ وكلّ شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية. وللمولد غير الشرعي أن يتخذ التابعية اللبنانية إذا كانت أمه لبنانية، بحسب المادة 2 من القانون.

ويقع التمييز أيضاً بين الأم من أصول لبنانية والأم التي تكتسب الجنسية اللبنانية بحكم اقترانها بلبناني. فوفقاً للمادة 4 من

القانون الآنف ذكره، يحق لأم أجنبية اتخذت التابعية اللبنانية بالزواج وبقيت حية بعد وفاة زوجها، أن تنقل الجنسية إلى أولادها القاصرين غير اللبنانيين في الأصل. وتُحرم المرأة اللبنانية المتزوجة بأجنبي من هذا الحق. ويُلزم القانون الأطفال والآباء باستصدار تصاريح إقامة للبقاء في البلد، ويجب على صاحب العمل أن يدفع رسماً للحصول على تصريح عمل لهم، علماً أن هذه العملية معقدة. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه كلّ من الأزواج الأجانب والأطفال المولودين لأمهات لبنانيات عقبات في الحصول على حقوقهم الأساسية، مثل السفر والتعليم والرعاية الصحية.

وقد جاء القانون رقم 41 لسنة 2015 بشأن استعادة الجنسية اللبنانية ليكفل حق كلّ شخص من أصول لبنانية في استعادة الجنسية، ويحصر المستفيدين بالأصول أو الأقارب الذكور.

© flickr.com_UN Women Arab States

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

06

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

ألف. الرعاية الصحية للأمهات

ما من قانون يكفل الحق في الرعاية الصحية في لبنان، غير أن وزارة الصحة تدرج على موقعها الإلكتروني قائمة بخدمات الرعاية المقدّمة للنساء والأمهات والأسرة، والرعاية قبل الحمل وخلاله وبعد الولادة، والخدمات في حالات الحمل غير المرغوب فيه لفائدة الناجيات من العنف الجنسي.

وتقدَّم الرعاية الصحية الأولية من خلال خدمات الصحة الإنجابية، التي تشمل متابعة خلال الحمل وبعده للنساء اللبنانيات وغير اللبنانيات في كل مراكز الرعاية الصحية الأولية. ولكن لا تحدد الوزارة ما إذا كانت استفادة النساء من هذه الخدمات تتم بمعزل عن العمر أو الحالة الاجتماعية أو موافقة الأهل أو الزوج. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الآداب الطبية يلزم الطبيب أن يعالج أي مريض، "سواء كان في زمن الحرب أو السلم ومهما كانت حالته المادية أو الاجتماعية دون النظر إلى عرقه أو جنسيته أو معتقده أو آرائه السياسية، أو مشاعره أو سمعته" (المادة 3(1)).

باء. وسائل منع الحمل

لا ينص القانون أو اللوائح التنظيمية على وجوب توفير وسائل منع الحمل، مع أن وزارة الصحة توفرها بطريقة محدودة.

ولا يكفل القانون وصول جميع النساء والمراهقات إلى خدمات منع الحمل في لبنان، أياً كان وضعهن العائلي، بدون إذن من طرف ثالث. ولا يتطرق الإطار القانوني والتنظيمي في البلد إلى إمكانية الحصول على خدمات منع الحمل.

جيم. الإجهاض

ليس في لبنان أي سياسة أو قانون أو تنظيم بشأن الإجهاض المأمون[70]، وما من قانون أو لائحة تنظيمية تعالج مسألة الإجهاض أو خدمة ما بعد الإجهاض. هذا ويجرّم قانون العقوبات اللبناني الإجهاض ويحظّره في المواد من 539 إلى 546.

وتنص المادة 541 من قانون العقوبات على أن "كل إمرأة طرّحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

وبموجب المادة 542 من القانون ذاته، كل من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات. وتكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

وفي حين تناولت المادة 543 مسألة التسبب بتطريح امرأة حامل، فمَن تسبّب عن قصد بتطريح امرأة من دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة. وقد نصت المادة 544 على وجوب تطبيق نص المادتين 542 و543 المذكورتين حتى ولو كانت المرأة التي أُجريت عليها وسائل التطريح غير حامل. ويعتبر هذا النص خروجاً على القواعد العامة في جريمة الإجهاض المشار اليها، التي تشترط وجود جنين في رحم امرأة حامل كأحد شروط هذه الجريمة وعناصرها.

واستناداً إلى المادة 588 معطوفة على المادتين 554 و557 من قانون العقوبات، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر مَن أقدم قصداً بالضرب أو الجرح أو الإيذاء وتسبّب بإجهاض حامل وهو على علم بحملها.

ويستفيد من عذر مخفف من أقدم على الإجهاض للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية. وتستفيد من العذر نفسه المرأة التي تطرح نفسها محافظةً على شرفها. وتُفرض عقوبات أشد على العاملين الصحيين الذين يرتكبون فعل الإجهاض.

© UNFPA Lebanon

وتُعاقَب المرأة التي يتم التسبب بإجهاضها، وكل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته أو استعمله غيرها من الوسائل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ويسمح القانون بالإجهاض العلاجي ضمن شروط معينة إذا كان الوسيلة الوحيدة مثلاً لإنقاذ حياة الأم المعرّضة لخطر جسيم أو خطر الموت، وليس خطر الإصابة بالمرض فحسب. ويجب على الطبيب أو الجرّاح التحقّق مع طبيبين آخرين يعاينان المرأة الحامل ويتفقان على أن الإجهاض هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها. وعلى المرأة الحامل أن توافق على الإجهاض بعد إطلاعها على حالتها. وفي حال كانت فاقدة الوعي، يجب أن تأتي الموافقة من زوجها أو ذويها.

دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية

أقرت وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الصحة العامة المرسوم رقم 11/6610 (4 حزيران/يونيو 2010) الذي قضى بإدراج التثقيف بشأن الصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي ضمن المنهج التعليمي، لكنّه لم يُطبّق على نطاق واسع بعد في جميع المدارس[71]. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى جهود منظمات المجتمع المدني لتعزيز التربية الجنسية والإنجابية.

هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة

يقدّم البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في لبنان خدمات المشورة السابقة للاختبار والفحوص ذات الصلة. ولبنان واحد من البلدان التي وضعت سياسات خاصة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية[72].

ويوجب التعميم رقم 91 الصادر عن وزارة الصحة العامة عام 1991 عدم التمييز ضد المتعايشين مع الفيروس واعتبارهم جزءاً من المجتمع وتوفير الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي لهم.

ووفق التقرير الوطني الذي قدمه لبنان لمتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين، أحيل اقتراح قانون خاص بحقوق الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وواجباتهم إلى اللجان النيابية المشتركة في 30 نيسان/أبريل 2018.

واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة

تعاقب المادة 534 من قانون العقوبات بالحبس حتى سنة واحدة "كلّ مجامعة على خلاف الطبيعة". وغالباً ما تستعمل هذه المادة لمعاقبة الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية. ومن الممارسات التي تُسجّل أيضاً الفحوص الشرجية، علماً أن النيابة العامة التمييزية أصدرت تعميماً منعت فيه اللجوء إلى هذا النوع من الفحوص.

وعلى الرغم من هذا الإطار القانوني التمييزي، فقد صدرت عدة أحكام قضائية لا تجرم العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد بالتراضي بموجب المادة 534 من قانون العقوبات، منها:

- حكم قضائي صدر عام 2014 خلص إلى أنه لا ينبغي تطبيق هذا الحكم على الجنس بالتراضي بسبب غموض مفهوم عبارة "خلاف الطبيعة"[73]. وقضى الحكم بإعادة تعريف المجامعة خلافاً للطبيعة وتبرئة سيدة متحولة جنسياً.
- فسّر حكم قضائي صدر في 5 أيار/مايو 2016 عبارة "كلّ مجامعة على خلاف الطبيعة" تفسيراً ضيقاً مستشهداً بمراجعة منظمة الصحة العالمية[74] التي اعتبرت أن المثلية الجنسية "لا تشكّل، في أيّ من مظاهرها الفردية، اضطراباً أو مرضاً وبالتالي فإنها لا تتطلب علاجاً".
- في عام 2017، طعن أحد القضاة في محكمة المتن في الأساس القانوني لاعتقال رجلين بتهمة السلوك المثلي، معلناً في حكم قضائي في محكمة المتن أن "لمثليّي الجنس الحق في إقامة علاقات إنسانية أو حميمة مع من يريدونه من الناس، دون أي تمييز لجهة ميولهم الجنسية وأي تفاضل أو تدخل من أحد، أسوة بغيرهم من الناس". وأشار القاضي في حكمه إلى المادة 183 من قانون العقوبات، ونصّها: "لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز".

وبعد صدور أربعة أحكام ابتدائية، أعلنت محكمة استئناف جبل لبنان أن المثلية ليست جرماً. وفي 12 تموز/يوليو 2018، صدر القرار بالأكثرية بتكريس المسار القضائي الذي بدأ مع الأحكام الأربعة السابقة[75].

وفي لبنان، ما من حماية قانونية لمغايري الهوية الجنسية، رجالاً ونساءً، أو اعتراف قانوني بهم. بيد أنّ إحدى محاكم الاستئناف في لبنان قضت عام 2016 بحق رجل مغاير الهوية الجنسية في تصحيح وضعه القانوني في سجلات النفوس[76].

التشريعات

في ما يلي مجموعة النصوص المحلية الرئيسية ذات الصلة بالعدالة بين الجنسين:

- الدستور الصادر سنة 1926 وتعديلاته. http://www.legiliban.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244058.
- قرار رقم 15 لسنة 1925 بشأن الجنسية اللبنانية وتعديلاتها.
- قانون العقوبات لسنة 1943 ("قانون العقوبات"). http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244611.
- قانون العمل لسنة 1946 ("قانون العمل"). (labor.gov.lb) 574b61dd-1233-4507-9da1-d4a3e3a6129a.pdf.
- قانون الضمان الاجتماعي. (labor.gov.lb) f18fd301-c38a-45c8-b0e2-2da6134641ad.pdf.
- قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم 164 لسنة 2011. http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=228905.
- قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم 293 لسنة 2014 رقم 392 لسنة 4102 وتعديلاته لعام 2020. https://isf.gov.lb/ar/article/1433/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-293--قوى الأمن الداخلي - الموقع الرسمي قانون رقم 293.
- القانون رقم 205 الصادر عام 2020 تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه. http://77.42.251.205/LawView.aspx?LawID=286769&TYPE=PRINT&language=ar.
- قانون إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية رقم 720 لسنة 1998 ("قانون إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية"). https://nclw.gov.lb/nclw-law/.
- قانون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان رقم 62 لسنة 2016 ("قانون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان"). http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=267147.
- قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لسنة 1951 ("قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية"). http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=197742.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 90 لسنة 1983 ("قانون أصول المحاكمات المدنية"). http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244565.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 328 لسنة 2001 ("قانون أصول المحاكمات الجزائية"). http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244483.
- قانون الموجبات والعقود لسنة 1932 ("قانون الموجبات والعقود"). http://legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244226.
- قانون معاملات الإحصاء لسنة 1921 ("قانون معاملات الإحصاء").
- قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 لسنة 2017 ("قانون الانتخابات"). Elections 2022 - النص الكامل (PDF).
- قانون تنظيم جوازات السفر اللبنانية رقم 11 لسنة 1968 ("قانون تنظيم جوازات السفر"). http://legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=726213&LawId=179379.

- القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الإسرائيلية لسنة 1951 ("القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الإسرائيلية").
- قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري لسنة 1962. http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244292.
- قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية[77] وهو يطبق على الطوائف الكاثوليكية الست: الطائفة المارونية، طائفة الروم الكاثوليكية الملكية، الطائفة الأرمنية الكاثوليكية، الطائفة السريانية الكاثوليكية، الطائفة اللاتينية، الطائفة الكلدانية.
- قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس الصادر في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2003 والذي ألغى القانون 2 نيسان/أبريل 1952.
- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية الصادر في 22 شباط/فبراير 1949.
- قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس (2003). https://dss-syriacpatriarchate.org/.
- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان الصادر في 1 نيسان/أبريل 2005.
- قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان الصادر في 11 أيلول/سبتمبر 2010.
- مجموعة قوانين الكنائس الشرقية التي تضمنت أحكام سرَ الزواج وأصول المحاكمات الكنسية (أصبحت نافذة ابتداء من 1 تشرين الأول/أكتوبر 1991).
- قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي لسنة 1960 ("قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز").
- قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز الصادر في 24 شباط/فبراير 1948 والمعدل عام 2017. http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=274009.
- قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية لسنة 1990 ("قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية").
- القانون رقم 449 الصادر عام 1995 الذي ينظم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان. http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=185017.
- قانون الإرث لغير المحمديين الصادر في عام 1959.
- قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1917. https://bit.ly/3PY7y47.

المراجع

American University of Beirut, Faculty of Health Sciences, Center for Public Health Practice, Sexual and Reproductive Health and Reproductive Rights Regulatory Frameworks Across the Arab States Region: Current Status and Future Outlook, Regional Report (2020).

Baydoun, Charara A., Cases of Femicide Before Lebanese Courts (2011). Available at https://lb.boell.org/sites/default/files/cases_of_femicide_before_lebanese_courts.pdf.

Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Concluding observations on the periodic reports of Lebanon. Available at https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=2530&Lang=en.

Freedom House, Women's Rights in the Middle East and North Africa, Lebanon Country Reports (2010). Available at https://freedomhouse.org/country/lebanon.

International Foundation for Electoral Systems, The Status of Women in the Middle East and North Africa (SWMENA) Project, Focus on Lebanon. Women's Freedom of Movement and Freedom from Harassment and Violence. Available at https://www.ifes.org/sites/default/files/20100218_lebanon_freedom_limits_0.pdf.

International Labour Organization, Intertwined - A study of employers of migrant domestic workers in Lebanon (ILO, 2016). Available at https://www.ilo.org/beirut/publications/WCMS_524149/lang--en/index.htm.

Kafa, Islamic Personal Status Laws. Available at https://kafa.org.lb/en/faq/personal-status-law-muslim.

Lebanese Center for Human Rights, Legal Aid in Lebanon (2014). Available at https://www.rightsobserver.org/files/Legal_Aid_in_Lebanon_EN_Designed.pdf.

Lebanese Central Administration of Statistics, "Gender Statistics in Lebanon: Current situation and Future needs", presentation delivered at a workshop organized by the Central Administration of Statistics and the World Bank on the current situation and future needs of gender statistics in Lebanon, Beirut, 17 June 2010. Available at http://www.cas.gov.lb/index.php/gender-statistics-en.

Lebanese Ministry of Public Health, National AIDS Control Program in Lebanon. Available at https://www.moph.gov.lb/en/Pages/2/4000/aids.

_____, National Strategy for Women in Lebanon (2011-2021). Available at https://nclw.gov.lb/en/womens-strategy/.

United Nations Human Rights Council, Universal Periodic Review – Lebanon. Available at https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/lb-index.

United Nations Population Fund, "UNFPA Lebanon: Gender-Based Violence Factsheet 2021 (Q1)", 13 April 2021. Available at https://reliefweb.int/report/lebanon/unfpa-lebanon-gender-based-violence-factsheet-2021-q1.

_____, Assessment of Sexual and Reproductive Health Integration in Selected Arab Countries Regional Report (2020). Available at https://arabstates.unfpa.org/en/publications/assessment-sexual-and-reproductive-health-integration-selected-arab-countries-regional?page=4.

_____, Country Assessment on Sexual and Reproductive Rights in Lebanon (2019). Available at: https://www.aihr-iadh.org/ar/document/242/country-assessment-on-sexual-and-reproductive-rights-in-lebanon.

_____, Regional report: sexual and reproductive health laws and policies in selected Arab countries (2016). Available at https://healtheducationresources.unesco.org/library/documents/regional-report-sexual-and-reproductive-health-laws-and-policies-selected-arab.

_____, "Rollout of Gender-Based Violence Information Management System (GBVIMS) in Humanitarian Settings in Lebanon", 2 October 2012. Available at https://lebanon.unfpa.org/en/news/rollout-gender-based-violence-information-management-system-gbvims-humanitarian-settings.

World Health Organization, report on family planning (2017). Available at https://applications.emro.who.int/dsaf/leb/2017/Epi_Monitor_2017_4_01.pdf?ua=1.

Zalzal, M. R., Khalife, N., and Ibrahim, G., Legal Violence against Women in Lebanon: Personal Status and Penal Laws (Beirut, Dar AlFarabi, 2008).

الحواشي

1 يجب على المحاكم أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد. وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. ولكن يبقى أنه لا يجوز بحسب هذه المادة للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية.

2 http://en.upr-lebanon.org/.

3 https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp_countrySelected=LB.

4 https://treaties.un.org/pages/showdetails.aspx?objid=0800000280158b1a.

5 http://sdglebanon.pcm.gov.lb/#.

6 المجلس الدستوري، قرار رقم 1 تاريخ 12 أيلول/سبتمبر 1997. https://www.cc.gov.lb/node/2573.

7 تنص المادة التاسعة من الدستور على أن "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

8 أُنشئت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عام 1998 بموجب القانون رقم 720. ويمكن الاطلاع على مهامها على الرابط التالي: https://nclw.gov.lb/about-us/.

9 قانون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

10 قانون إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

11 http://www.cas.gov.lb/index.php/component/content/article?id=189.

12 قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 78.

13 قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة 425.

14 المرجع نفسه، المادتان 434 و435.

15 http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292#Section_282163.

16 https://bba24.org/.

17 المركز اللبناني لحقوق الإنسان بدعم من السفارة السويسرية ومؤسسة المجتمع المفتوح، المساعدة القانونية في لبنان (2014).

18 المفكرة القانونية، كيف تؤمّن نقابة المحامين في بيروت المعونة القضائية؟ تحميل متدرجين أعباءها من دون أي رقابة.

19 هذه المعلومات مستقاة من جانب وزارة العدل لفائدة تطوير هذا التقرير.

20 على المجيب القيام بما يلي: (1) التعريف عن اسمه ورتبته والقطعة التي يخدم فيها؛ (2) إرشاد السيدة في حال كانت قد غادرت المنزل إلى أقرب مخفر أو إلى النيابة العامة، وإبلاغ المخفر الذي يقع ضمن نطاقه مكان وقوع العنف بالتوجه إلى المكان في حال كانت الضحية محتجزة ولا تستطيع مغادرة المنزل؛ (3) إرسال الصليب أو الهلال الأحمر إلى مكان وقوع العنف في حال كانت الضحية بحاجة إلى أن يتم نقلها إلى المستشفى؛ (4) إرشادها إلى جمعيات يمكن أن تقدم لها مساعدة قانونية ونفسية واجتماعية، بما في ذلك مكان للإيواء في حال لم ترغب بتقديم شكوى.

21 https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/LCRP2017-2020_Arabic_Short_Version_Web.pdf.

22 https://www.unhcr.org/ar/news/press/2018/3/5aa130c04.html.

23 https://www2.unwomen.org/en.

24 قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، المادتان 2 و5.

25 استمارة الاستحصال على بطاقة هوية: بطاقة الهوية https://www.dgcs.gov.lb/arabic/identitycard.

26 عند السنّة، وَليُّ الفتاة/المرأة في الزواج هو العصَبَة بنفسه على الترتيب التالي: الأب ثم الأخ ثم الجدّ للأب ثم العمّ. وإلا فالقاضي عندها يكون هو الوليّ في الزواج.

27 الثيّب: هي التي زالت بكارتها بالزواج، أو التي فارقت زوجها بموت أو طلاق.

28 البِكر: العذراء، وهي التي لم تذهب بكارتها بنكاح.

29 https://www.sistani.org/arabic/qa/0756/.

30 قانون أصول المحاكمات المدنية، المواد من 254 إلى 298.

31 كفى، قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية: https://www.kafa.org.lb/ar/faq/personal-status-law-islamic.

32 قانون الموجبات والعقود.

33 https://www2.unwomen.org/en.

34 قانون العقوبات لسنة 1943 ("قانون العقوبات")؛ http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244611.

35 Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Statement by the United Nations Working Group on discrimination against women in law and in practice: "Adultery as a criminal offence violates women's human rights" (2012), https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Women/WG/AdulteryasaCriminalOffenceViolatesWomenHR.pdf.

36 في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2017، قدّم ثلاثة نواب (هم جيلبرت زوين وآلان عون ونبيل نقولا) اقتراحاً بتعديل المادتين 505 و519 من قانون العقوبات وإلغاء المادة 518 منه. وفي شباط/فبراير 2018، تقدّم وزير الدولة لشؤون المرأة، جان أوغاسابيان، بمشروع قانون يقضي بتعديل المادة 505 من قانون العقوبات وإلغاء المادة 518 منه.

37 https://bit.ly/3X9Q1dj.

38 يمكن الاطّلاع على موقع المديرية العامة للأمن العام. https://www.general-security.gov.lb/ar/posts/43.

39 وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالبشر (2017). https://lb.usembassy.gov/lebanon-tip-2016-ara-final.

40 أصدر لبنان منذ عام 2002 قوانين عدة تتعلق بالاتجار بالبشر، منها القوانين 2002/408، و2002/474، و2005/682، و2006/739، والمرسوم رقم 2010/3631، والمرسوم رقم 2010/4986.

41 قانون العقوبات، المادة 586.

42 https://bit.ly/3tFoHWW

43 منظمة غير ربحية مقرها في بيروت تعنى بالأبحاث والمناصرة القانونية والحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية.

44 http://www.legal-agenda.com/article.php?id=4751.

45 http://www.ilo.org/beirut/countries/lebanon/WCMS_561694/lang--ar/index.htm.

46 دليل حول مجالس العمل التحكيمية. https://lebaneselw.com/images/Publications/ArbitralBoards.pdf.

47 https://www.labor.gov.lb/ContactUs.aspx.

48 قانون العمل، المادة 26؛ والقانون رقم 207 تاريخ 26 أيار/مايو 2000 بتعديل المواد 26 و28 و29 و52 من قانون العمل (23 أيلول/سبتمبر 1994). https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/WEBTEXT/59176/65219/F00LBN01.htm.

49 المادة 27 والملحق رقم 1 من قانون العمل لسنة 1946.

50 قانون العمل، المادتان 29 و52.

51 قانون العمل، المادتان 28 و29؛ والمادة 38 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 بشأن نظام الموظفين. ومُددت إجازة الأمومة لتصبح عشرة أسابيع بموجب التعديلات التي أُقرت بالقانونين رقم 266 و267 لسنة 2014.

52 قانون العقوبات، المواد 385 و507 و519 و532.

53 قانون العمل، المادة 7(1).

54 International Labour Office, Intertwined - A study of employers of migrant domestic workers in Lebanon (Geneva: ILO, 2016).

55 https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_755009/lang--ar/index.htm.

56 http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=230626#Section_281640.

57 هذا الدليل غير ملزم للقضاة الجعفريين الذين يمكنهم الرجوع إلى تفسيرات ومرجعيات متعددة.

58 http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=187256&lawId=185017.

59 http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt&LawID=258196&TYPE=PRINT&language=ar.

60 http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=187256&lawId=185017.

61 القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الإسرائيلية.

62 قانون منشور في مجموعة التشريع اللبناني الجزء الاول ا- ب، عُنيَ بتجميعها وتنسيقها وتنقيحها وطبعها القاضي سليم ابي نادر.

63 http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292.

64 http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=243879.

65 قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية، المادة 149.

66 هو وكالة تُعطى من قِبل المرجع الشيعي (أينما وُجد) لرجل دين في لبنان تخوله صلاحية إيقاع الطلاق في حالات معينة.

67 القانون رقم 422 لسنة 2002، المادة 25.

68 العَصَبَة في علم الفرائض: كل من يرث بسبب ارتباطه بالميت إما بقرابة مباشرة في النسب أو عن طريق الذكور، أو من ينزل منزلتهم، أو بسبب الولاء. ويعرف العاصب بأنه (كل وارث ليس له نصيب مُقدّر من التَركة) بل يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض أو يأخذ الكل إذا انفرد.

69 قرار رقم 15 لسنة 1925 بشأن الجنسية اللبنانية، معدّل بالقانون الصادر في 11 كانون الثاني/يناير 1960.

70 UNFPA Country Assessment on Sexual and Reproductive Rights in Lebanon 2019: http://www.aihr-iadh.org/ar/document/242/country-assessment-on-sexual-and-reproductive-rights-in-lebanon.

71 UNFPA, Regional Report Sexual and Reproductive Health Laws and Policies in Selected Arab Countries (2016).

72 Aids (moph.gov.lb). American University of Beirut (AUB), Center for Public Health Practice Faculty of Health Sciences , Sexual and Reproductive Health and Reproductive Rights Regulatory Frameworks Across the Arab States Region: Current Status and Future Outlook, Regional Report (2020), page 26.

73 https://www.indexoncensorship.org/2014/04/gay-rights-lebanon-good-bad-ugly.

74 مراجعة الصحة العالمية العاشرة للتصنيف الإحصائي الدوري للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحة، الصادرة في 17 أيار/مايو 1990.

75 http://legal-agenda.com/article.php?id=4648.

76 https://bit.ly/3EjsAWt.

77 قانون منشور في مجموعة التشريع اللبناني الجزء الأول ا- ب، عُنيَ بتجميعها وتنسيقها وتنقيحها وطبعها القاضي سليم أبي نادر.

المصفوفة ومعايير الترميز

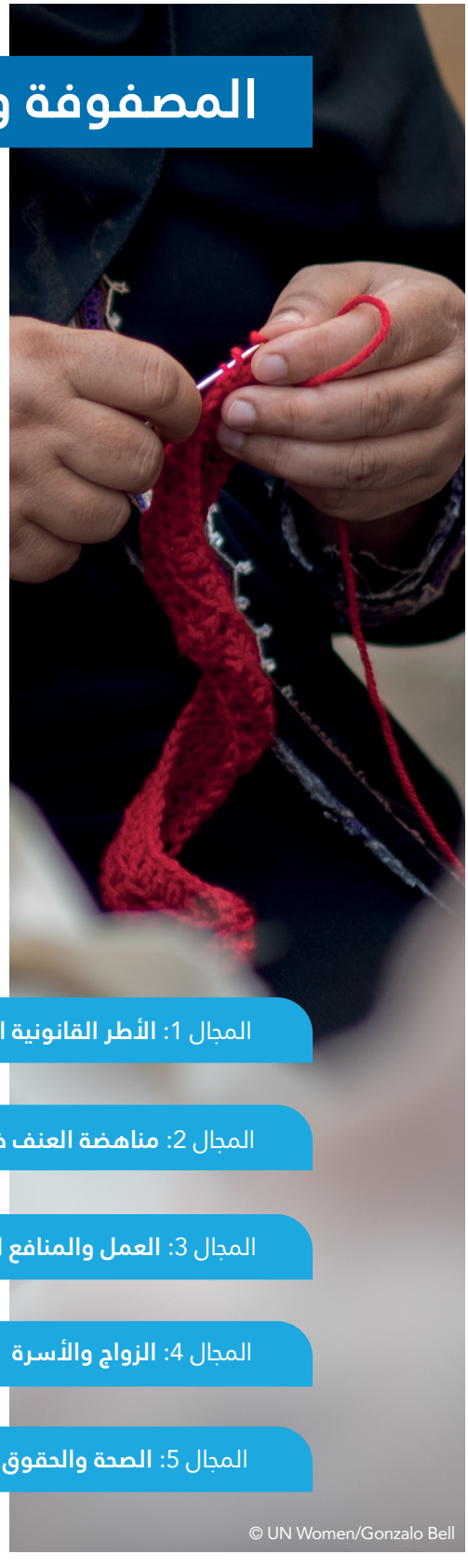

نعم

ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف.

جزئياً

تمت معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي، ولكن ما زالت هناك فجوات جسيمة. وما زال القانون يورد بعض الأوجه الهامة من عدم مساواة النوع الاجتماعي التي يجب معالجتها و/أو هناك فجوات جسيمة في الحماية القانونية من العنف.

لا

لا ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف غير متوفرة أو أنها موجودة ولكن بمستوى متدنٍ.

لا تتوفر أي بيانات.

لا يغطي القانون هذه المسألة.

المجال 1: **الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة**

المجال 2: **مناهضة العنف ضد المرأة**

المجال 3: **العمل والمنافع الاقتصادية**

المجال 4: **الزواج والأسرة**

المجال 5: **الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية**

© UN Women/Gonzalo Bell

المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

التعزيز

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

- تم التصديق عليها بدون تحفظات.
- تم التصديق عليها مع تحفظات.
- لم يتم التصديق عليها.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

- تشير مواد في الدستور صراحةً إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة.
- يورد الدستور بعض الإشارات الصريحة أو الضمنية إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة، لكنه ينصّ على حقوق محدودة أو غير متكافئة للمرأة.
- لا تتناول أي مواد في الدستور مسألة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضد المرأة.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية القانون العرفي المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو القانون العرفي.
- القانون العرفي ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو قانون الأحوال الشخصية.
- قانون الأحوال الشخصية ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نظم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

- يحدّد القانون بوضوح ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة عموماً، ولكنّه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يذكرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، بدون الاعتراف بدور النظم غير الرسمية في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز؛ أو لا يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز.

لا يحدد القانون ولاية نُظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

هناك قانون يجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

هناك قانون عام يحظّر التمييز، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يأتي على ذكرهما.

ليس هناك قانون يحظّر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

هناك نصّ صريح يؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في تولي المناصب العامة والسياسية ويمنع التمييز في هذا الشأن.

ليس هناك أحكام تحظّر على المرأة تولي المناصب العامة والسياسية، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

هناك أحكام قانونية تمنع صراحةً المرأة من التمتع بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية ومن إمكانية الوصول إليها.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو تتجاوزه.

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني لا تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو اعتمدت الدولة نظام الحصص الطوعي.

ليس هناك أحكام قانونية بشأن حصص المرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف في السياسة و/أو الانتخابات بدون الإشارة الصريحة إلى العنف ضد المرأة.

ليس هناك قانون يجرّم أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

الإنفاذ والرصد

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل الجنائية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تكفل المعونة القانونية.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل المدنية/الأسرية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تنصّ على كفالة المعونة القانونية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل المدنية.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في جميع المحاكم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة).

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، لكن لا تزال هناك استثناءات كبيرة.

ليس لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة خلافاً لشهادة الرجل في معظم الحالات.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

ينصّ القانون صراحةً على إنتاج ونشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

تذكر القوانين العامة للإحصاءات بوضوح نوع الجنس بوصفه مجالاً يتعين مسحه، غير أنها لا تلزم بإنتاج و/أو نشر هذه الإحصاءات أو توجبه.

ليس هناك تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات قانونية في كافة المسائل الشخصية/الأسرية.

هل هناك حوافز لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، أو حصص إلزامية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟

هناك حصص إلزامية للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال أو هناك حوافز للأحزاب لإدراج النساء في قوائم المرشحين.

هناك حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، لكن ليس هناك عقوبات في حال عدم الامتثال.

ليس هناك تشريع يلزم الأحزاب بتخصيص حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، ولا ينصّ أي تشريع على حوافز للأحزاب للقيام بذلك.

المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

التعزيز

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف البدني. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف البدني و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف الجنسي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف الجنسي؛ و/أو لا يسّر حصول المرأة على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف النفسي/العاطفي، ولا يجرّم العنف الأسري و/أو لا يمكّن المرأة من الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟

هناك قانون بشأن العنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي، و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

التحرش الجنسي معرّف في التشريعات ويحظّره القانون الجنائي أو قانون العمل.

التحرش الجنسي غير معرّف في التشريعات، غير أنه ترد في القانون الجنائي أو قانون العمل عقوبات قد توفر بعض الحماية.

هناك حد أدنى من الحماية أو لا حماية على الإطلاق من التحرش الجنسي في القانون الجنائي أو قانون العمل.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ولا يشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ويشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

يشترط القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج أو يصفها بجريمة "شرف" أو جريمة ضد الأسرة. وليس هناك إشارة صريحة إلى عدم الرضا باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.	يبرّأ الجاني إذا تزوج الضحية في ظروف محدودة، مثلاً نتيجة إنفاذ القانون العرفي أو وجود ثغرات في القوانين الجنائية تسمح بالتبرئة عندما تكون الضحية فتاة دون السن المقررة قانوناً.	يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟

يتناول القانون الجنائي صراحةً الاغتصاب الزوجي ويُجرّمه.	يُحاكم الاغتصاب الزوجي أحياناً بموجب القانون الذي يرعى جريمة الاغتصاب أو غيره من القوانين.	يفسّر النظام القانوني التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي/ الشريعة الإسلامية باعتبار أنه يستبعد الاغتصاب الزوجي.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

لا يجرّم القانون فعل الزنا.	لا يجرّم القانون الجنائي فعل الزنا، لكن تطبّق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.	يجرّم القانون فعل الزنا.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

ليس هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".	ألغي بعض الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، ولكن لا تزال هناك ثغرات.	هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

ترد في القانون بوضوح الأحكام القانونية لأوامر الحماية المدنية والجنائية التي تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية.	نوع واحد فقط من أوامر الحماية ممكن.	ليس هناك أحكام لإنفاذ أوامر الحماية، أو إذا كانت هناك أوامر حماية فهي تؤدي إلى احتجاز الضحايا/الناجيات.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

هناك قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تنصّ على تدابير عقابية وحمائية ووقائية.	تُجرَّم بعض الأشكال المتمايزة للاتجار، مثل الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، ولكن لا يلزم القانون باتخاذ تدابير حمائية ووقائية.	ينصّ القانون الجنائي على حد أدنى من جرائم الاتجار بالبشر أو لا ينصّ على أي جرائم في هذا الشأن.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

يحظّر أو يجرّم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.	تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث فعلٌ تنظّمه اللوائح ولكنها لا تجرّمه. ويُمارس فعل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وهو غير محظور.	ليس هناك حالات موثقة. وليس هناك أي حظر قانوني.

هل يجرّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟

لا يجرّم الأشخاص الذين يبيعون الجنس/ يشتغلون بالجنس.	يجرّم الاشتغال بالجنس، رهناً باستثناءات تجيزه في بعض المجالات الخاضعة للإشراف التنظيمي.	تجرّم قوانين مكافحة البغاء الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشتغلون بالجنس.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

لا يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. ولا تطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية. وتطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية.

لم يتناول التقييم القطري هذا الموضوع.

لا يتطرق القانون إلى هذه المسألة.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

هناك أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

ليس هناك في القانون أي أحكام تتناول على وجه التحديد العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كلّ من الرجال والنساء و/أو على العنف على شبكة الإنترنت وخارجها.

ليس هناك أي أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

الإنفاذ والرصد

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

تقدم الهيئات الحكومية تعهدات ملزمة في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إتاحة التمويل للبرامج والأنشطة ذات الصلة.

هناك تعهدات في الميزانية، لكنها غير ملزمة ولا تفرض أي التزام على الحكومة.

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه.

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، لكن ليس هناك آلية للرصد والتنفيذ.

ليس هناك خطة عمل أو سياسة وطنية.

المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

التعزيز

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التمييز ضد المرأة/تنصّ على عدم التمييز ضدها.

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التمييز ضد المرأة، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّمه.

لا يحظّر التمييز ضد المرأة في العمل.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية أسوةً بالرجل.

يمنح القانون المرأة والرجل الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية، غير أن الغموض يلف عناصر الأجر الأخرى، بما في ذلك البدلات على سبيل المثال لا الحصر.

لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية خلافاً للرجل.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

هناك قانون يؤكد حق المرأة في أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل.

ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

هناك قانون يؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل.

ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

يحظّر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

بالرغم من أن قانون العمل لا يتضمن حظراً محدّداً بشأن فصل النساء بسبب الحمل، فإن هذا السلوك قد يكون غير قانوني بموجب أحكام أخرى، مثل التمييز غير القانوني.

لا يحظّر القانون فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر وفقاً للمعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً أو لفترة أطول.

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر لفترة أقل من المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً.

ليس للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

ينصّ القانون على إجازة أبوة رمزية مدفوعة الأجر.

ليس للآباء الحق القانوني في إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟

ينصّ القانون على حقوق متساوية في التعاقد.

ليس هناك قيود قانونية تُفرض على حق المرأة في إبرام العقود، غير أن هناك بعض الأحكام العامة الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة التي تتعارض مع حقها في التعاقد.

يفرض القانون شروطاً على حق المرأة في التعاقد.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية، ويعاد تأكيد حقها في ذلك ضمن أطر سياساتية أو استراتيجية أخرى.

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التحرش الجنسي في مكان العمل.

لا يتضمّن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّم هذا الفعل.

لا تتناول أي تدابير تشريعية التحرش الجنسي في مكان العمل.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، فضلاً عن أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن ليس هناك أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

ليس هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل ولا لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات.

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات، ويمنح النساء حصراً خيار التقاعد المبكر.

ينصّ التشريع الوطني على سن تقاعد دنيا للعاملات.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على المساواة بين الجنسين في حق منح الأزواج المعاشات التقاعدية.

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على حق المرأة في منح زوجها معاشها التقاعدي لكن في ظروف معينة (مثلاً كون الزوج ذا إعاقة).

تجيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية للرجل حصراً منح زوجته معاشه التقاعدي.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

يشمل قانون العمل العمال المنزليين في مندرجاته ويكفل لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية من الاستغلال والاعتداء.

للعمال المنزليين بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء، ولكنهم لا يتمتعون بالحماية العمالية ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون في الاستخدام النظامي أو بحماية مماثلة.

لا يتمتع العمال المنزليون بأي حقوق قانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟

هناك نظام تشريعي للملكية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها.

هناك نظام تشريعي للملكية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في التملك.

الإنفاذ والرصد

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك هيئة رسمية متخصّصة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.	هناك هيئة رسمية عامة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.	ليس هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

تؤمن الدولة رعاية الأطفال في القطاع العام، وهناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال المدعومة في القطاع الخاص.	هناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال، غير أنها ليست خدمة شاملة ومتسقة في القطاعين العام والخاص.	ليس هناك رعاية أطفال تتيحها أو تدعمها الدولة في القطاعين العام والخاص.

المجال 4: الزواج والأسرة

التعزيز

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للنساء والرجال، بدون استثناءات قانونية.	السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات هي 18 سنة. ويُسمح بالزواج في سن أصغر رهناً بالسلطة التقديرية القانونية.	السن القانونية لزواج الفتيات هي دون الثامنة عشرة أو لا يوجد حد أدنى لسن الزواج. ولا يحظر الزواج المبكر.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج والشروع في الطلاق.	تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق، بيد أن أوجه عدم مساواة قانونية كبيرة لا تزال قائمة.	لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق أو معظمها.

هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟

يحظّر القانون تعدّد الزوجات.	يُسمح بتعدّد الزوجات وفقاً لشروط صارمة ويستلزم موافقة المحكمة.	يُسمح بتعدّد الزوجات من دون شروط صارمة.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق. ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى هي شرط قانوني.	للمرأة الحق في حضانة الأطفال حتى سن معينة، ولكن يقيَّد هذا الحق في بعض الحالات، مثل فقدانها الحضانة إذا تزوجت مجدداً.	ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في حضانة الأطفال، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى ليست شرطاً قانونياً.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية على الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق.	تتمتع المرأة بالحد الأدنى من حقوق الولاية على الأطفال.	لا تتمتع المرأة بأي حق في الولاية على الأطفال.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة، ما عدا في ظروف معينة.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن، ولكن في ظروف معينة فحسب.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، بدون أي قيود على أنواع العمل الذي يمكن للمرأة أن تمارسه.

للمرأة بعض الحقوق في اختيار المهنة، ولكن في ظروف معينة فحسب.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اختيار المهنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز السفر.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز سفر.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها بموجب الأحكام الدستورية، وهناك تشريع ذو صلة قيد النظر؛ ويحصل الأطفال على بعض حقوق الإقامة من أمهاتهم.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لأولادها.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق.	هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.	ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في الملكية الزوجية، بما في ذلك بعد الطلاق.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟

ينصّ القانون صراحةً على حق المرأة في حصة متساوية في الميراث عندما لا يترك المتوفى وصية.	يرد ذكر الحقوق المتساوية في الميراث باعتبارها مبدأ في الدستور أو القانون الأساسي، ولكن القوانين العرفية هي التي تطبّق في الممارسة العملية عندما لا يترك المتوفى وصية.	لا توجد أي إشارة قانونية إلى حقوق متساوية في الميراث.
الحق في الميراث غير منصوص عليه في القانون.		

الإنفاذ والرصد

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية الدنيا باطل.	هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية قابل للإبطال. غير أن معايير القدرة أو الصلاحية على إبطال الزواج غير محددة وتظل خاضعة لتقدير قضائي فضفاض.	الزواج دون السن القانونية ليس باطلاً أو قابلاً للإبطال.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟

هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.	هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية لكنها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أو ليس هناك محاكم خاصة ولكن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة مضمونة.	ليس هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية ولا ضمانة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

التعزيز

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.	هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على الرعاية الصحية للأمهات، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).	لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية الصحية للأمهات.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على خدمات منع الحمل.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل الطارئة، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل الطارئة.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟

الإجهاض هو (أ) قانوني عند الطلب ولا يخضع إلا لحدود فترة الحمل أو (ب) مسموح به على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية التالية: إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، ولا تفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو أي إذن من طرف ثالث في الحالتين (أ) و(ب). ثم إنه لا يمكن توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، في الحالات التي يعطي فيها الطرفان الموافقة التامة.

يسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها (إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية)، لكن ينصّ القانون على توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، أو يُسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها ولكن يشترط الحصول على إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب، أو القاضي) في جميع الحالات أو بعضها.

الإجهاض غير قانوني استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة أعلاه.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث،

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

حتى في الحالات التي يكون فيها الإجهاض غير قانوني.

(الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب) أو لا تتيح الحصول على هذه الرعاية إلا في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؛ وترد المواضيع التالية في المنهج الدراسي: (أ) العلاقات، (ب) القيم والحقوق والثقافة والحياة الجنسية، (ج) فهم نوع الجنس، (د) العنف وتوخي السلامة، (هـ) مهارات للرعاية بالصحة وضمان الرفاه، (و) جسم الإنسان ونموه، (ز) الحياة الجنسية والسلوك الجنسي (ح) الصحة الجنسية والإنجابية.

هناك قانون (قوانين) أو لوائح (قوانين) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، ولكن لا يغطي المنهج كافة المواضيع المذكورة.

لا يلزم أي (قوانين) أو لوائح (قوانين) بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) ذات صلة، لكن تُفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على هذه الخدمات.

الإنفاذ والرصد

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية قائمة حالياً تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وقد خُصّص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها.

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية ذات صلة، لكنها لا تغطي سوى بعض جوانب الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولم تُخصّص موارد في الميزانية (موارد مالية وبشرية وإدارية) لتنفيذها.

ليس هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية من هذا القبيل.

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

للاطلاع على
المصفوفة الإقليمية

22-00138